وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة العمرانية في الجزائر

من تقديم الطالبتين:

- حمداني ليليا

- غرناوطي رحاب

تحت إشراف :

أ/ علجي توبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
آسيا هتشان	جامعة المدية	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
توبة علجي	جامعة المدية	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
فتيحة شمام	جامعة المدية	أستاذ محاضر قسم ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بسم الله والصلاة والسلام على نبي الله، الحمد لله والشكر لله

يقول النبي ﷺ مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاس لَا يَشْكُرِ اللَّهَ

في بداية الكلام نشكر الله عز وجل الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية العالية.

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذه المذكرة.

نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة "علجي توبة"

لتفضلها بالإشراف على هذه الدراسة وعلى توجيهاتها ونصائحها الهادفة والقيمة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتي، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، وكل أساتذة كلية الحقوق.

ولكل من كان لنا سندا وعونا وساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهـــداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتنانا على البدء والختام

بعد تعب ومشقة دامت سنوات في سبيل الحلم والعلم ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً

أهدي تخرجي إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والنجاح داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي بعد الله فخري واعتزازي

"أبي الغالي"

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي جنتي "أمي الغالية"

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير

"أخي نعيم عبد المنصف" وأخوتي كل باسمه ومقامه

" سهام، سعيدة، سهيلة، حياة،"

إلى رفيق دربي وسندي الذي دعمني طيلة مشواري الدراسي " زوجي العزيز وليد "

إلى صديقتي وأختي الدائمة في السراء والضراء "رحاب"

إلى من مدت لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة إلى من وجهتنا وأفادتنا أستاذتي "علجي توبة"

وتحقق ماكان بالأمس حلما

ليليا حمداني

إهـــــداء

الحمد لله رب العالمين

ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة، صفحة كان فيها الجد والإجتهاد رفيقا على الدوام، كما كان فيها لحظة الحزن والفرح، وتحقق ماكان بالأمس حلما رغم الظروف.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم ليس بجهدي واجتهادي إنما بتوفيقك وكرمك وفضلك علي، بعد سنوات من الجهد والتعب والمثابرة إلى هنا أقول انتهت رحلتي الدراسية بحلوها ومرها، اللهم سهل ويسر لي ما بعدها وافتح لي من أبواب علمك.

أهدي تخرجي إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "والدي رحمه الله "

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، ومن كان دعائها سر نجاحي أمي جنتي.

إلى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفخروا بي كما أفخر بوجودهم إلى أخي "حسين"، وأخواتي "أمال، إكرام، لامية"

إلى رفيق دربي وملهمي وسندي الذي دعمني طيلة مشواري الدراسي" زوجي العزيز الهاشمي"

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل إلى من ساندوني بكل حب ورسموا لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب عائلتي الثانية

" أبي، أمي، مريم، نبيلة، هاجر، توفيق، زهير، رفيق "

إلى صديقتي وأختي الدائمة في السراء والضراء " ليليا "

إهداء للذين أعتبرهم قطعة من فؤادي، والذين من أجلهم قمت بكتابة هذا البحث، ومن أجلهم أعتبر نفسي قدوة لهم "إياد، إسحاق، مهدي، خليل، نوح، محمد حسان، حميدة ".

رحاب غرناوطي

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تواجه تحديات كبيرة وهائلة في مجال حماية البيئة عموما، والبيئة العمرانية على وجه الخصوص، هذه الأخيرة تجمع بين كلمتين "البيئة" و"العمران" اللتان تمثلان توازناً هشاً، في الوقت الذي يتطلع فيه الإنسان لتحسين جودة حياته من خلال التطور والتقدم العمراني يواجه تحديات متزايدة في حماية البيئة، وتسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات الجيل الحالي وتأمين احتياجات الأجيال القادمة.ويشمل ذلك العمل على تطوير وتنفيذ سياسات وإجراءات تعزز الاستدامة في مجال الأمن والحيطة، مع مراعاة تأثيراتها البيئية، فمفهوم التنمية المستدامة يفرض نفسه في كل المجالات حيث أصبح إحدى أهم مقومات منظومة حماية البيئة.

في هذا السياق ظهر مبدأ الوقاية كعنصر حيوي يلزم صاحبه الالتزام والتقيد بالقواعد التنظيمية التي تفرضها الدولة وهذا من خلال اتخاذ التدابير اللازمة والمسبقة بدلاً من انتظار حدوث أضرار ومحاولة إصلاحها لاحقاً، إذاً الوقاية من المفهوم الأساسي في حماية البيئة وضمان استدامتها على المدى الطويل، إلا أن هناك أخطار محتملة الوقوع ولا يمكن التنبؤ بحدوثها بحيث أنها لا تتوفر على أدلة قاطعة على تحققها على ضوء المعرفة العلمية الحالية والتي يمكن أن تسبب أضرارا لا رجعة فيها إذا ما تحققت مستقبلا، من هنا ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة في ألمانيا سنة 1970، الذي تم التصديق عليه في إعلان ريو سنة 1992 في نهاية المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، كتدبير هادف لمقاومة الأخطار المضرة بالبيئة والمحتملة أو المفاجئة وغير المتوقعة.

يؤد مبدأ الحيطة دوراً هاماً في حماية البيئة العمرانية حيث أن المدن الجزائرية تواجه تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتلوث والكوارث الكبرى وهذا ما جعل الحاجة للعمل على حماية البيئة العمرانية أمراً ضرورياً وعاجلا، كما يعزز مبدأ الحيطة قدرة المجتمع على التكيف مع التحديات البيئية والكوارث الطبيعية والتكنولوجية وهذا من أجل بيئة عمرانية سليمة ونظيفة.

إن الدافع الموضوعي الذي قادنا إلى البحث في هذا الموضوع راجع إلى أهمية مبدأ الحيطة كونه آلية قانونية جديدة ومتميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الطبيعية أو الإنسانية التي ترتب أضرارا جسيمة لايمكن الرجوع عنها ولا إصلاحها، ولكن نظراً لغياب الآلية العلمية المناسبة، لم يتسن لنا أن ندرك مخاطرها ولا آثارها المضرة بالبيئة لذلك وجب الإحتياط للبيئة بترقية مبدأ الحيطة إلى مصف المبادئ القانونية بتكثيف الأبحاث حوله ومضاعفته وتحليل عناصره ليسهل تطبيقه وتحقيقه.

إن الهدف المنشود من هذه الدراسة يتمثل في معرفة النصوص القانونية التي أخذت بمبدأ الحيطة في هذا الصدد وكذلك معرفة مختلف الآليات والأدوات التي أخذ بها المشرع الجزائري في تنظيم هذا الموضوع وتفعيل مبدأ الحيطة لإيقاف الأضرار المهددة للبيئة العمرانية وكذا الوقوف على دور مبدأ الحيطة في تحقيق مستوى أقل قبولاً للمخاطر غير المؤكدة بإعتباره قاعدة مبنية على أساس علمي بقرار عقلاني.

من أهم الدراسات التي أشارت الى دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة العمرانية في الجزائر كانت أطروحة الدكتوراه للطالبة صونيا بيزات الموسومة بـ آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة أين تطرقت الطالبة في دراستها إلى التفسير البيئي لمبدأ الحيطة إضافة إلى التطبيق الأمثل لمبدأ الحيطة دون أن تتعرض إلى مفاهيم تطور مبدأ الحيطة. كم اعتمدنا أيضا على كتاب أعمال الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم بـ "التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته"، الذي انعقد يومي 12 و13 أفريل 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية بوقرة بومرداس، حيث تناول هذا الكتاب جملة من المداخلات نعتقد أن أهمها كانت مداخلة الدكتورة كمال سمية الموسومة بـ " التكريس القانوني لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة العمرانية"

على ضوء ما سبق سنحاول التطرق الى دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة العمرانية في الجزائر من خلال طرح الإشكالية التالية:

- هل عززت السياسة التشريعية الجزائرية الحالية دور مبدأ الحيطة لتحقيق حماية فعالة للبيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة؟

سوف نعالج هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال وصف مبدأ الحيطة وبيان شروط إعماله وكيفية تكريسه وتحليل النصوص القانونية في مجال البيئة، كما تم الاعتماد أيضا على دراسة تاريخية من أجل تبيان معالم ظهور مبدأ الحيطة في السنوات السابقة.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين حيث تطرقنا في (الفصل الأول) إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة بحيث تناولنا فيه مفهوم مبدأ الحيطة في (المبحث الأول) أين تطرقنا إلى تعريف مبدأ الحيطة (المطلب الأول) وشروط إعماله (المطلب الثاني) وعلاقته بالمفاهيم المشابهة له (المطلب الثالث) وفيما يخص (المبحث الثاني) تناولنا تكريس مبدأ الحيطة في إطار التنمية المستدامة أين تطرقنا إلى التكريس التشريعي لمبدأ الحيطة في (المطلب الأول) والتكريس القضائي في (المطلب الثاني) والطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في (المطلب الثالث).

أما فيما يخص (الفصل الثاني) الذي إرتأينا أن يكون دراسة تطبيقه من خلال تجسيد البعد البيئي العمراني من خلال تطبيق مبدأ الحيطة (المبحث الأول) أين تطرقنا من خلاله إلى تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من اخطار التلوث (المطلب الأول) ثم تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار الكوارث (المطلب الثاني) وكذا تطبيق مبدأ الحيطة على البيئة العمرانية من خلال القوانين المنظمة للعمران (المبحث الثاني) تناولنا حماية البيئة العمرانية من خلال قانون تهيئة الإقليم (المطلب الأول) و حماية البيئة العمرانية من خلال قانون التهيئة والتعمير (المطلب الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة

لقد أثرت المخاطر البيئية "كالتغيير المناخي، التلوث الهوائي والمائي، تسرب المواد الكيميائية الضارة" بشكل مباشر على البيئة وأعاقت وظائفها وأنظمتها الطبيعية، وذلك نتيجة الأنشطة والعواقب الضارة للإنسان، والكوارث الطبيعية التي تسبب أضرارا جسيمة، فهي لا تؤثر فقط على البيئة، ولكنها تنتقل أيضا إلى الانسان وتشكل تهديدا لصحته وسلامته وأمنه.

إن تزايد هذه المخاطر دفع الانسان إلى طرح فكرة الوقاية والحماية الدقيقة للبيئة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الإستباقية قبل ظهورها، حيث نشأ مبدأ الحيطة لإصلاح وتوفير إجراءات السلامة اللازمة والفعالة لتجنب الخطر والأضرار الجسيمة على البيئة وصحة الإنسان.

جاء مبدأ الحيطة نتيجة للمجهودات الدولية المستمرة والتي تسعى إلى ترقية واحترام حماية البيئة والفضل في هذا يعود لهيئة الأمم المتحدة التي نظمت المؤتمرات والاجتماعات الدولية محاولة تحقيق هدف واحد وهو التقليل والتصدي للمشاكل البيئية.

يمثل مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الترسانة القانونية التي يمكن الإنطلاق منها لتحديد قواعد ومبادئ حماية البيئة، فجاءت الإشارة فيه إلى مبدأ الحيطة بشكل ضمني، فبين أن الجميع عليهم إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأضرار البيئية، وتوالت بعده الإتفاقيات والمؤتمرات إلى أن تم ظهور مبدأ الحيطة سنة 1992 بشكل واضح في مؤتمر " ريودي جانيرو " Rio de Janeiro " والذي تمت تسميته بمؤتمر قمة الأرض حيث جاء هذا في المبدأ الخامس عشر15 منه.

وبعد هذه المؤتمرات حاولت البعض من التشريعات الوطنية وكذلك القضاء والفقه أن يقدموا مفهوما لهذا المبدأ، باعتباره مبدأ جديدا حديث النشأة، فوقع الاختلاف على وضع تعريف محدد له فمعظم التعريفات جاءت تعرفه على أساس شروطه، كما لم يتم الاتفاق على طبيعته القانونية، وهذا ما سيتم دراسته في كل من مفهوم مبدأ الحيطة (المبحث الأول) وتكريس مبدأ الحيطة في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الحيطة

إن العمل على عدم المساس بالبيئة أو التقليل قدر الإمكان من الأضرار التي قد تصاب بها لن يأتي إلا بتوخي الحيطة والحذر ومحاولة تجنيب البيئة الوقوع في خطر التلوث الذي يهدد توازنها الإيكولوجي بدلا من الإضرار بها، بالإضافة إلى " الضرر البيئي"[1]، وقد تم التفكير في كيفية معالجته خاصة بالنظر إلى طبيعة مصدر التلوث، فالوقاية خير من العلاج لذلك ظهر مبدأ الحيطة كأهم مبادئ القانون الدولي للبيئة، فما المقصود بمبدأ الحيطة؟

من خلال ما ذكر، سنتطرق إلى تعريف مبدأ الحيطة في (المطلب الأول) وشروط إعمال مبدأ الحيطة في (المطلب الثاني) وأخيرًا مبدأ الحيطة وعلاقته بالمفاهيم المشابهة له في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف مبدأ الحيطة

جراء المشاكل البيئية المنتشرة حول العالم وجب التصدي لها بمجموعة من الإجراءات والمبادئ، فكان مبدأ الحيطة محطة إختلاف الآراء والجدال حوله وحول تقديم تعريف محدد له، فتظافرت الجهود القانونية والفقهية والقضائية ولكن لم يتم وضع مفهوم واحد متفق عليه، وتنوعت التعريفات، فمبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة في القانون الدولي البيئي ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة، وغير المؤكدة وحتى تلك التهديدات الإفتراضية منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر [2].

وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي: التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة (الفرع الاول) وكذلك التعريف الفقهي (الفرع الثاني) مع إختلاف آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء الغرب، بعد ذلك سيتم التطرق للتعريف القانوني (الفرع الثالث) وأخيرا التعريف القضائي (الفرع الرابع) وهذا من خلال أحكام قضائية صادرة من المحاكم الدولية.

1- الضرر البيئي: هو مجموع الأنشطة الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو عاطفتهم أو غير ذلك، مما يلزم تعويضه، وقد يلحق بكائنات حية أو غير حية أو هو ضرر إيكولوجي ناتج عن الإعتداء على مجموعة من العناصر المكونة للبيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويؤدي للمساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة به. راجع في ذلك: محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي، المجلة القانونية، المجلد 07 العدد 01، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، السودان، 2020/05، ص 207، 208.

2- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ،2014، ص 226 .

الفرع الأول : التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة

يشتمل التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة على التعريف اللغوي لكل من كلمة "مبدأ " (أولاً) وكلمة "الحيطة " (ثانيًا)

أولا : تعريف المبدأ لغة

اَلمَبدَأ، مَبْدَأُ اَلشَيْءِ أوَلُه ومَادَتُهُ التِّي يَتَكَوَنُ مِنْهَا كَالنَّوَاةِ مَبْدَأ النَخْل أو يَتَرَكَبُ مِنْهَا كَالحَرْفِ مَبْدَأ الكَلاَمِ وَجَمْعُ مَبْدَأْ هُوَ مَبَادِئْ وَمَبَادِئْ العِلْمِ أَوْ الفَن أوْ الخُلُق أوْ الدُّستُورأو القانون: قَوَاعِدِهِ الأَسَاسِيَةِ التِّي تَقُومُ عَلَيْهَا ولاَ يَخْرُجُ عَنهَا.

ثانيا : تعريف الحيطة لغة

حَاطَهُ : حَوَطَا، وَحِيطَةً، وَحِيَاطَةٍ، حَفِظَهُ، وَصَانَهُ، وَتَعَهدَّهُ، كَحَوَّطَهُ، وَتَحَوَّطَهُ. وَاِحْتَاطَ أَخَذَ فِي الحَزْمِ، وَالإِسْمِ : اَلْحَوْطَةُ وَالحَيْطَةِ ويكسر والحَائِط: الجِدَار: حِيطَان وحياط. وَحَوَّاطُ الأَمرِ: قوَامُهُ، وَكُلَ مَنْ بَلَغَ أَقْصَى شَيْء وَأحْصَى عَلَمهُ، فَقَدْ أَحَاطَ بِهِ "[1].

وتُعْرَفُ الحِيطَةُ لُغَةً عَلَى أَنَّهَا مُشْتَقَةٍ مِنَ الثُلاثِي حُوطَ، وَالْحَوْطْ هُوَ شَيْء يَطُوفُ بِشَيْء وَتُعَدُ ًعِبَارَةُ حَاطَهُ وَيَحُوطُهُ وحوطا وَحِيطَةٍ ذَاتُ مَعْنَى وَاحِد، [2]. وَمِنْ أَبْرَزِ الصِيَغِ الْمَجَازِيَةِ للإِحَاطَةِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا " "[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الحيطة عند فقهاء الشريعة الإسلامية (أولاً) ثم تعريف الحيطة عند فقهاء الغرب (ثانياً).

أولاً: تعريف الحيطة عند فقهاء الشريعة الإسلامية

لم يعرف مبدأ الحيطة في الشريعة الإسلامية بهذا المصطلح، إلا أنه موجود ضمن مصطلحات شرعية أخرى كثَيرة، من أبرزها قاعدة الضرر يزال وقاعدة سد الذرائع [4].

1 - قاعدة الضرر يزال

1-الإمام مجد الدين بن يعقوب بن محمد إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1995، ص 756.

2- نفس المرجع السابق، ص 756.

3- سورة طه، الآية 110.

4- محمد بن زعمية، مقال موسوم بـ: " مبدأ الإحتياط وأثره في حماية البيئة على ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 02، الجزائر، 2017/07، ص 184.

تفيد قاعدة الضرر يزال وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، ومعناها وقف النشاط الذي أدى إلى نتيجة الضرر، وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من قوله: ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَار، " وقال السيوطي :"أعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه، ويتعلق بها قواعد. مثال من سلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه [1].

لم يتفق العلماء على صيغة موحدة لهذه القاعدة، والصيغة المذكورة "الضرر يزال " من أكثر الصيغ ورودا في كتب القواعد الفقهية، وهي قاعدة كبرى عظيمة من قواعد الفقه، قال المرداوي: فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها ما تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس والمال، والنسب، والعرض، لأن الشرع جاء بحفظ هذه الضرورات، فكل ما أخل بواحدة منها وجبت إزالته، فالضرر ممنوع شرعا [2].

وخلاصة القول أنه يجب إزالة الضرر ، لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، يجب إزالة الضرر قبل وقوعه، بأن يدفع قبل وقوعه بقدر الإمكان، وبعده بأن يزال إذا وقع، وتعالج آثاره، وتتخذ التدابير المانعة لتكراره، والضرر المراد إزالته ما كان يغير وجه حق، فأما ما كان بحق كتعدي حدود الله، فيوقع الضرر عِقباً على الجريمة بقدرها، أو ما كان فيه ظلم للناس، فيقابل فاعله ويؤخذ الحق منه، ويضاف إلى هذا تقيد الضرر الواجب إزالته، أن لا يكون الضرر محققا لا موهوما، وأن يكون ضررا فاحشا ظاهرا مخلا بمصلحة مشروعة وألا يكون مما تعم به البلوى ويصعب الإحتراز منه، وأيضا فالقواعد الصغرى التالية المتفرعة من القاعدة الأم" الضرر يزال" ، تمثل بعضها قيودا أخرى لها :

- الضرر لايزال بالضرر.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرر الأشد يزال بالأخف.
- تحمل الضرر الخاص لدفع العام [3].

2 - قاعدة سد الذرائع

1- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق -سوريا، 2006، ص 210.

2- مها بنت غازي عبد الله العتيبي، مقال موسوم بـ: تطبيقات قاعدة الضرر يزال في مجال الأمن السيبراني، مجلة الإبراهيمي للأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2005/06، ص 136.

3- مها بنت غازي عبد الله العتيبي، المرجع سابق الذكر، ص 137.

الذريعة لغة: جمع ذرائع يقال هو ذريعتي عند فلان بمعنى وسيلتي، وتأتي بلفظ الذرعة وتذرعت بفلان عند فلان تشفعت به عنده، وهي تؤدي معنى الوسيلة. أما إصطلاحا: منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز [1]. وقد دل على الأخذ بالذرائع وإعطائها حكم ما تؤول إليه

فمن القران الكريم قوله عز وجل: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وللكَافِرِين عَذَاب أَلِيم »[2] . لأن اليهود إتخذوا من لفظة "راعنا" ذريعة شتم النبي ﷺ فنهى الله المسلمين عن ذلك سدا للذريعة.

أما من السنة النبوية الشريفة، فكف النبي ﷺ عن قتل المنافقين حتى لا يقال إن محمدا ﷺ قتل أصحابه، ومن ذلك أيضا ما قال النبي ﷺ " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ "[3].

ومنها نهى النبي ﷺ عن الشبهات بقوله « إنَّ الحلالَ بيّنٌ وإنَّ الحرامَ بيّنٌ وبينهما أمورٌ مُشتبِهاتٌ لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس فمنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرضِه، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرامِ ، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشكُ أن يرتعَ فيه»[4] .

ومنها النهي عن قطع أيدي السارقين في الغزو حتى لا يلتحقوا بالمشركين، ولأجل ذلك قال ابن القيم: يمنع أمير الجند من إقامة الحدود أيام الحرب مع الكفار، ومنها النهي عن الاحتكار فقال عليه الصلاة والسلام :« لا يحتكِرُ إلَّا خاطِئٌ » [5] ، لأن الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس، ومن ذلك نهي النبي ﷺ الرجل عن شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق سدا لذريعة العود فيها، وحتى لا يعود فيما خرج من يده ولو بعوض. ومنها كذلك إجماع الصحابة على توريث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت لكي لا يكون ذلك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث [6].

ثانياً : تعريف الحيطة عند فقهاء الغرب

1- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 365.

2- سورة البقرة، الأية 104.

3- متفق عليه واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر.

4- متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

5- محمد الطاهر بن عاشور، المرجع سابق الذكر، ص 201.

6- محمد بن زعمية، المرجع سابق الذكر، ص188.

عرف مبدأ الحيطة بأنه مبدأ فلسفي فقهي بحت، يهدف إلى صياغة تدابير للوقاية من المخاطر التي لا تستطيع المعرفة العلمية والتقنية توفير اليقين فيها، خاصة في مجالي الصحة والبيئة، مقابل الوقاية التي أثبتت عدم جدوى علمها[1].

في حين يعتبر مبدأ الحيطة غامض، مثير للقلق وفي نفس الوقت يعد رمزا للسيطرة على التقلبات الطبيعية، وأيضا تعبيرا عن الحكمة والعقلانية في مواجهة عدم اليقين. يرى "Oliver GODARD" "أوليفيه غودار" بأن مبدأ الحيطة نموذج من التعقل في العمل، يركز على المخاطر المحتملة بتدابير إحترازية لتجنب الضرر أو التقليل من الآثار قبل أن يفوت الأوان ، أما " François EWALD" "فرانسوا إيوالد" هو الآخر يقول بأن موقف الحيطة يجد مصدره في الوعي بالغموض الذي يكشف التقنيات و حدود المعرفة العلمية اللازمة ، فمبدأ الحيطة هو معيار عام يرتبط إرتباطا وثيقا بالمعرفة العلمية فهو من جهة يتناول المخاطر التي تتعلق بتطوير العلوم و من ناحية أخرى و نظرا لتبرير قرار تنفيذ المبدأ من قبل الأفراد يعتبر استثناء حسب المعرفة. ونسبة لمعهد التنمية المستدامة والعلاقات الخارجية الفرنسي L'Institut du Développement Durable et des Relations Internationales (IDDRI) فإن مبدأ الحيطة ما هو إلا ترجمة ميكانيكية مفرطة مما أدى إلى أن تكون عيبا في النهج القانوني المعتمد[2].

الفرع الثالث : التعريف القانوني لمبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة وليد القانون الدولي البيئي الذي عرف منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة. بحيث نصت عليه العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة وهذا ما جعل الكثير من التشريعات الوطنية تتضمنه في قوانينها، رغم أن المبدأ واحد إلا أن الصياغات القانونية الدولية له ليست نفس الصياغات الوطنية وإن تقاربت مثل: مبدأ الحذر، الإحتياط، التحوط [3].

بينت الدراسات أن مبدأ الحيطة من المبادئ المستجدة وقد نص عليه إعلان " ريو " "Rio" وفقا للمبدأ 15 من مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في عام 1992 بشأن البيئة والتنمية، الذي ينص بأنه« من

1- أحلام الورعادي، نورالهدى سلمي، مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريرج، السنة الجامعية 2019-2020، ص 14.

2- مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور احمد دراية -أدرار– السنة الجامعية 2014-2015، ص7 وما يليها.

3- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-السنة الجامعية 2012-2013، ص 24.

أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع **بالنهج الوقائي** [1] حسب قدراتها، و في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة »[2] .

وبعد أن أقر مؤتمر " ريو " "Rio " مبدأ الحيطة، أدرجت بعض الدول الأوروبية مبدأ الحيطة في تشريعاتها. فلأول مرة نصت المادة 174 من معاهدة إنشاء الجماعات الأوروبية عام 1992 عليه ، و التي وضعته باعتباره واحدا من المبادئ التي يجب على سياسة الجماعات الأوربية –الاتحاد الأوروبي حاليا- الاعتماد و الارتكاز عليها في مسائل حماية البيئة[3] ، كما تم ذكره أيضا في التوجه الأوروبي (2001/18/CE) المتعلقة بالإطلاق الإرادي للكائنات المعدلة وراثيا في البيئة [4]، وعزز التوجه الأوروبي (2004/25/CE) و الخاص بالمسؤولية البيئية فيما يتعلق بالوقاية و جبر الأضرار البيئية[5] في المادة الخامسة منه [6]، مفهوم الحيطة – ولو أنه أخلط بين مصطلحي الوقاية و الحيطة- والذي أكد على اتخاذ إجراءات وقائية في حالة وجود ضرر بيئي محتمل الوقوع [1] .

1- يقصد هنا **النهج التحوطي** وليس النهج الوقائي حيث تنص المادة 15 من إعلان ريو في نسختها الإنجليزية على ما يلي:

"In order to protect the environment**, the precautionary** approach shall be widely applied by States according to their capabilities. Where there are threats of serious or irreversible damage, lack of full scientific certainty shall not be used as a reason for postponing cost-effective measures to prevent environmental degradation".

2- مريم عمير، المرجع سابق الذكر، ص 10.

3- L'article 174/2 du Titre XIX dite « Environnement » de Traité instituant la communauté européenne prévoit que : « La politique de la Communauté l'Union dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de la Communauté de l'Union. Elle est fondée sur les principes de **précaution** et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur-payeur ».

4 - Voir : Directive 2001/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du Conseil - Déclaration de la Commission, Journal officiel n° L 106 du 17/04/2001.

5 -Voir : Directive 2004/35/CE du Parlement européen et du Conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, Journal officiel n° L 143 du 30/04/2004.

6 - l'article 5 de la Directive 2004/35/CE prévoit que : « Action de **prévention**

1. Lorsqu'un dommage environnemental n'est pas encore survenu, mais qu'il existe une menace imminente qu'un tel dommage survienne, l'exploitant prend sans retard les mesures préventives nécessaires.

2. Les États membres veillent à ce que, le cas échéant, et en tout état de cause lorsqu'une menace imminente de dommage environnemental ne disparaît pas en dépit des mesures

إضافة إلى هذا تم إدراجه في التشريع الفرنسي الذي قام بتبني مبدأ الحيطة في القانون رقم 95-101 المؤرخ في 1995/02/02 المتعلق بتعزيز حماية البيئة [2]. المسمى بقانون بارنييه [3]. في هذه الفترة كان مبدأ الحيطة يتسم بالغموض وعدم وجود تعريف محدد له فجاء قانون " بارنييه" عام 1995 محاولا تحديد مبدأ الحيطة الذي ينص على أن:" الافتقار إلى اليقين، مع مراعاة المعرفة العلمية والتقنية الحالية، يجب ألا يؤخر اعتماد تدابير فعالة ومتناسبة تهدف إلى منع خطر إلحاق أضرار جسيمة لا يمكن إصلاحها بالبيئة وبتكلفة مقبولة اقتصاديا "، و في شهر فيفري 2005 تم تسجيل مبدأ الحيطة في ميثاق البيئة الفرنسي[4] من خلال المادة 5 منه بقولها « عندما يكون حدوث الضرر، رغم أنه غير مؤكد في حالة المعرفة العلمية، يمكن أن يؤثر بشكل خطير ولا يمكن إصلاحه على البيئة، يجب على السلطات العامة أن تضمن، من خلال تطبيق المبدأ التحوطي وفي مجالات مسؤوليتها، تنفيذ المخاطر إجراءات التقييم واعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة لمنع وقوع الضرر.[5] [1].

préventives prises par l'exploitant, ce dernier soit tenu d'informer l'autorité compétente de tous les aspects pertinents dans les meilleurs délais.
3. L'autorité compétente peut, à tout moment:
a) obliger l'exploitant à fournir des informations chaque fois qu'une menace imminente de dommage environnemental est présente, ou dans le cas où une telle menace imminente est suspectée;
b) obliger l'exploitant à prendre les mesures préventives nécessaires;
c) donner à l'exploitant les instructions à suivre quant aux mesures préventives nécessaires à prendre; ou
d) prendre elle-même les mesures préventives nécessaires.
4. L'autorité compétente oblige l'exploitant à prendre les mesures préventives. Si l'exploitant ne s'acquitte pas des obligations prévues au paragraphe 1 ou au paragraphe 3, point b) ou c), ne peut être identifié ou n'est pas tenu de supporter les coûts en vertu de la présente directive, l'autorité compétente peut prendre elle-même ces mesures.

1- زين الدين حمانة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2019-2020، ص 23.

2- Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n°29 du 3 février 1995.

3- نسبة لوزير البيئة الفرنسي آنذاك "ميشال بارنييه" "Michel BARNIER"، حيث تم تعيينه وزيرا للبيئة في حكومة إدوارد بالادور Édouard Balladur في مارس 1993، وأصدر، من بين أمور أخرى، قانون بارنييه، الذي أرسى لأول مرة مبدأ الحيطة.

4 Voir : Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement JORF n°0051 du 2 mars 2005

5 - Article 5 de la charte de l'environnement prévoit que : « Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application

أما في التشريع الجزائري فقد عرف هذا المبدأ في نص المادة (6/3) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بقولها: «مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية ، سببا في تأخر إتخاذ التدابير الفعالة و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة » [(2)] .

تعتبر هذه المادة الأساس القانوني لتكريس مبدأ الحيطة كما أن المشرع قد أشار إلى مبدأ الحيطة في مواضع أخرى ، تتمثل في نص المادة (2/8) من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الملغى المعنونة بمبدأ الحذر و الحيطة بحيث يجب بمقتضى هذا المبدأ أن لا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حاليا ، سببا في تأخير إعتماد تدابير فعلية و متناسبة تؤدي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الإقتصادية [(3)] .

وعرفت المادة 5 من القانون رقم 24-04 الذي يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة أن "مبدأ الحيطة والحذر" «الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، جراء عدم توفر المعارف العلمية والتقنية المحينة، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الأشخاص والممتلكات والبيئة بصفة عامة وبتكلفة مقبولة اقتصاديا» [(4)].

الملاحظ هو أن القوانين الفرنسية والجزائرية قدمت تعريفا قريبا من إعلان ريو لعام 1992 لكنه تقييدي نظرا للقيود الاقتصادية التي تم فرضها على هذا المبدأ[(5)]، وبهذا أصبح مبدأ الحيطة مبررا قانونيا

du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage ».

1- سهام البعبيدي، مقال موسوم بـ: مساهمة مبدا الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة احمد دراية، ادرار -الجزائر، 2019/06/02 ص94.

2- أنظر المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 المعدل والمتمم.

3- أنظر القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في، 2004/12/29، الملغى.

4- أنظر القانون رقم 24-04 المؤرخ في 2024/02/26، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 2024/03/06.

5- مسعود منتري، مقال موسوم بـ:"مسألة تطبيق مبدأ الحيطة في إطار السياسة الجزائرية الجديدة للحفاظ على البيئة"، مجله للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، جانفي 2020، ص 39.

يعتمد عليه في جميع السياسات القانونية والتشريعات الدولية وهذا من أجل الاعتماد عليه في مجال حماية البيئة بجميع عناصره من المخاطر والأضرار.

الفرع الرابع :التعريف القضائي لمبدأ الحيطة

صدرت الأحكام القضائية لتؤكد على إلزامية وضرورة إعمال وتطبيق مبدأ الحيطة فيما يخص الأضرار البيئية التي لا يمكن محو آثارها، وجاءت هذه القرارات محاولة لتوضيح وإزالة الغموض فنجد حكم محكمة العدل الدولية على أنه:« ولا يغيب عن بال المحكمة أن الحيطة مطلوبة في مجال حماية البيئة »[1].

كما نجد هناك قرارات تطبيقية في مجال البيئة صدرت عن القضاء الأمريكي من خلال حكم إلغاء التصريح الصادر لشركتي تصنيع الأدوية Pfizer et Alpharma الخاص بإنتاج بعض المضادات الحيوية والهرمون والنمو بسبب ظهور بعض الآثار عند تجربتها على الحيوانات والتي تصيب الإنسان بعد استخدامها.

وكذا القرار المؤرخ في 2008/02/18 الصادر عن وزير الزراعة الفرنسي المتضمن وفق زراعة أنواع من البذور كالذرة المعدلة وراثيا تسمى (Zea mays L. lignée MON 810) [2]، والذي أيده مجلس الدولة الفرنسي باعتباره تطبيقا لمبدأ الحيطة عليه في المادة L.110-1 من قانون البيئة الفرنسي[3].

ومنه يتضح لنا أن القضاء الدولي والمحاكم الدولية أصدرت قرارات مؤسسة على مبدأ الحيطة محاولة توضيحه وتبيينه لإزالة اللبس والغموض فهو إجراء وقائي لا بد منه لتجنب الكوارث والمشاكل التي تهدد الإنسان وأمنه وسلامته.

المطلب الثاني: شروط إعمال مبدأ الحيطة

يتطلب مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة توافر أربعة شروط أساسية تم إستقراؤها من مختلف الإعلانات الدولية والمبادئ المنبثقة من عديد المؤتمرات الدولية المتمثلة في غياب اليقين العلمي (الفرع

1- محمد لعمري، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان -السنة الجامعية 2015-2016، ص 48 .

[2] Voir : Arrêté du 7 février 2008 suspendant la mise en culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifié (Zea mays L. lignée MON 810), JORF n°0034 du 9 février 2008.

3- محمد لعمري، نفس المرجع السابق، ص 49.

الأول) الذي يجرنا بالضرورة إلى البحث في شرطه الثاني: إحتمالية تحقيق الخطر (الفرع الثاني) ومدى جسامة الضرر (الفرع الثالث) فهذه الخطورة هي التي تبرر العمل الفوري الممثل في أحد التدابير الحمائية، دون إنتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلف أضرارا على البيئة وصحة الإنسان وأخيرا مراعاة التكلفة الاقتصادية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: غياب اليقين العلمي L'incertitude scientifique

هناك العديد من النشاطات العلمية الجديدة التي مازالت قيد التطور والتوسع والتي لم تتبن جميع استعمالاتها وآثارها التي قد تكون خطيرة على البيئة وصحة الإنسان، كما أن المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة قد لا تسمح بالتعرف على مخاطرها ولا قياس سلبياتها بشكل دقيق لذلك فمواجهة غياب اليقين يفرض اتخاذ أحد الموقفين، الموقف الأول السماح بمباشرة النشاط بالتوازي مع ضرورة تعميق البحوث وتطوير التقنيات العلمية من أجل تحديد الأنظمة القانونية في المستقبل، بشكل لا يعيق عجلة التنمية الاقتصادية .

أما الموقف الراجح فهو عكسي، يحفز وضع الأنظمة بصورة فورية من أجل تجنب تحقق الأضرار الجسيمة أو غير الممكن إصلاحها، فإن تطبيق مبدأ الحيطة لا يكون إلا باتخاذ تدابير وقائية بصورة فورية ودون انتظار الحصول على اليقين العلمي المطلق، ولذلك يجب أن يكون غياب اليقين علميا مطلقا وهذا الوصف المتفق عليه في جميع النصوص، كما أن موضوع عدم اليقين يفترض أن يكون المخاطر المحتملة "Les risques potentielles" وكذلك علاقة السببية ما بين النشاطات أو التي سوف تباشر و الأضرار المحتملة على البيئة، وذلك فإن غياب اليقين العلمي هو العنصر المميز لمبدأ الحيطة عن بقية المبادئ العامة لقانون البيئة الأخرى وخاصة مبدأ الوقاية [1].

الفرع الثاني: احتمالية تحقيق الخطر La probabilité que le risque se réalise

إذا كانت النّظرة القديمة للخطر تستند لفكرة ألآ وهي أنّ الخطر يمثّل النتيجة الملازمة للتطوّر، وكان بالإمكان معرفة أسبابه، تقدير مداه، التحكّم وإدارة الآثار الضارة أو محاولة إستدراكها، فالنظرة التي ظهرت تدريجيا في العهد المعاصر، تستند لأسس مختلفة تماما عن النظرة السابقة. حيث أنّ حتمية حدوث الضرر أنكرت إستدراكه وأعيد النظر فيه، كما ترك هامشا كبيرا لعدم اليقين، ويحاول إدارته أو التّحكم فيه بقدر الإمكان في بداية ظهوره إلآ أنّه مع ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا، شهد هذا العصر بروز جيل جديد من الأخطار، والمعروفة بالأخطار التكنولوجية. فالأضرار الناجمة عن هذه الأخطار

1- عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الإستثمار وموقف المشرع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2005-2006، ص32.

كثيرا ما تكون صعبة التّقدير، وجدّ متأثّرة بعدم اليقين، فمثلا قبل حادثة "تشرنوبيل" سنة 1986، لا أحد من الخبراء كان بإمكانه إعطاء رأيه بدقّة، حول حدوث مثل هذا الخطر، لسبب أنّ مثل هذا الإحتمال لم يكن من الممكن التحقّق منه قبل، كما أن مفهوم هذا الخطر لم ينشئ آثار ولا حتى لاستدراكه ، وإنما لمحاولة السيطرة على أسباب حدوثه فتكريس مبدأ الحيطة القانون غير نظرته تماما و أصبح يعتبر حاليا من الضروري الأخذ بعين الإعتبار ليس فقط الأخطار المتوقعة ولكن أيضا الأخطار غير المؤكدة، هذا الإلزام بالحيطة يترجم بعدة طرق ويلتزم بأخذ تدابير حماية مكثفة أكثر مما يلزمه الإحتمال أو باتخاذ تدابير حمائية في مواجهة الأخطار غير المحتملة بتاتا[1] .

الفرع الثالث: جسامة الضرر La gravité du dommage

إن الضرر البيئي الناجم عن المساس بالبيئة وإلحاق الأذى بها جراء اتيان سلوك معاد لها إنما يطرح إشكالات كبيرة خاصة عند تقديرنا لمدى خطورة هذا الضرر فقد يكون جسيما و قد يكون غير قابل للإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثه، لذلك تشترط غالبية النصوص القانونية أنه حتى يتم اتخاذ كافة التدابير الإحترازية للتقليل أو الحد من الأخطار البيئية أن يتسم الضرر بدرجة معينة من الخطورة ، لذلك كان من الضروري تحديد درجة معينة للخطر و ذلك حتى يتم تفادي امتداد مبدأ الحيطة على الكثير من الحالات أكثر مما هو محدد [2].

أولا : الضرر الجسيم

من الشروط الأساسية لتطبيق مبدأ الحيطة هو جسامة الضرر حيث أشارت الإتفاقيات الدولية والإقليمية إلى أهمية الضرر في إعمال مبدأ الحيطة باعتباره يختلف عن الضرر الذي تطبق على أساسه المبادئ الأخرى حيث أشار المشرع الجزائري من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بعبارة " ... للوقاية من أخطار الأضرار **الجسيمة** بالبيئة ..." وهنا درجة جسامة الخطر المؤسس على وجود تهديد محتمل تجعل مبدأ الحيطة لا يمتد إلى حالات أوسع من نطاقه وهذا مما جعل رأي القانون العام يطالب بتحديد درجة الجسامة التي قد يصل إليها خطر مبدأ الحيطة إلا أن درجة

1- فريدة تكارلي، "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص 39 و40.

2- ليندة شرابشة، مقال موسوم بـ: "خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة " ، مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد 07 ، العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعديه ، سوق أهراس – الجزائر، 2023/11 ، ص 157.

الجسامة لا يمكن تحديدها لأنها تختلف حسب الحالات من حالة إلى أخرى، ولكن ما لا يمكن أن يختلف فيه إثنان هو أن هذا الضرر يجب أن يكون جسيما سواء لأدنى درجات الجسامة أو أقصاها [1].

ثانيا : الضرر غير القابل للإصلاح

جعل التطور العلمي من بعض النشاطات ما يمكن أن يهدد سلامة الإنسان و بيئته فالحديث عن خطر إعمال مبدأ الحيطة، بسبب التطور العلمي المستمر الذي يؤدي إلى حتمية حدوث الأضرار غير المتوقعة لغياب اليقين العلمي و لكن لوجود أضرار عديدة لا تحتاج إلى اليقين ،أما المخاطر المهيأة لميلاد مبدأ الحيطة فيغيب بالنسبة لها اليقين العلمي و تستوجب إتخاذ تدابير إحتياطية بغية تجنب آثارها ، حيث تتميز هذه المخاطر أنها مخاطر جماعية تنعكس آثارها على الجميع تتجاوز المكان و الزمان ولها تأثير على الأجيال القادمة ولا رجعة فيها أي أن لها آثار كارثية ، ومثالها في التكنولوجيا الحديثة والطاقة النووية حيث يتعلق المبدأ في هذه المسألة بالتنمية المستدامة بما أن المبدأين مشتركان مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة فهما يشتركان في هدف واحد و لعل ما يضفي هذا المبدأ الصفة الإلزامية أي تحقيق مصلحة عامة أي يتصف بالعمومية والتجريد، ولذلك صيغة المخاطر التي يشملها مبدأ الحيطة لا تنحصر في المخاطر المعلن عنها ، وتكون بهذه الأهمية أن الضرر الناتج غير قابل الإصلاح[2].

الفرع الرابع: مراعاة التكلفة المقبولة اقتصاديا

Tenir compte du cout économiquement acceptable

تقوم السلطات العامة مبدئيا قبل اتخاذ أية تدابير وقائية بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل وتقارنها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، مما يعني أن تدخل الدولة باتخاذ التدابير الوقائية يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير، ودرجة خطورة الأضرار الواجب منع حدوثها، أي أن ذلك مشروط بقيمة البيئة المهددة، والمصالح التي قد تتضرر، لذا نجد سواء على المستوى الدولي أو الوطني أن تدبير الوقاية مرتبط بوضع تحليل للتكلفة والعائد، وهناك خطورة كبيرة إذا كان هذا التوازن يقوم على أساس تحليل تقليدي لا يمنح اية قيمة فعلية للجزء المهدد من البيئة، إذ أن السلطات العامة في الدولة كثيراً ما تواجه صعوبات لتبرير اتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون ثمن العناصر البيئية منخفض أو غير مقدر تماما، طبقا لهذه المعادلة فإن التدابير الوقائية تتمثل في وقف التلوث بغلق المنشأة الملوثة، حيث تكمن الصعوبة في أن

1- مريم عمير، المرجع سابق الذكر، ص 55،56.

2- خالدية معيزي، مقال موسوم بـ: "تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت -الجزائر، 2021، ص 8.

الضرر الاجتماعي و الإقتصادي الناجم عن غلق المنشاة يمكن تقديره، بينما تكلفة الاضرار الايكولوجية خاصة تلك التي تلحق بالتراث المشترك للإنسانية و الموارد العامة يصعب تقييمها ماديا.

تعتبر التكلفة الاقتصادية في واقع الأمر الاستثمار للمستقبل ، الآن قيمة المنافع المترتبة على تخفيض التدهور البيئي وصيانة الموارد الطبيعية يتجاوز إلى حد كبير من قيمة هذه التكلفة، كما أشار البنك العالمي في تقريره السنوي عن التنمية في العالم لسنة 2000، الذي خصص فصل كامل لمناقشة ثلاث مشاكل عالمية مؤثرة في التوازن البيئي العالمي الأوزون ، تغيير المناخ ، التنوع البيولوجي و هناك منافع كثيرة لتثبيت أو تخفيض انبعاثات الكربون، حيث يقدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ أن تضاعف ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي قد يكلف البلدان النامية من 2 % الى 9 % من الناتج المحلي الإجمالي، والتكلفة القابلة للقياس الكمي أقل من ذلك كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي للدول الصناعية إذ تتراوح بين 0.1 % و 1.5 % من الناتج المحلي الإجمالي، لا تشمل هذه التقديرات إلا التكلفة التي يمكن قياسها بسهولة مع إغفال اثار الأضرار التي يصعب تحديد قيمتها النقدية مثل انقراض أنواع الحيوانات و النبات، وتدل تقديرات تكلفة الحد من الإنبعاثات في الاقتصاديات الصناعية أعلى منها في الدول النامية بما أن حماية البيئة تعتبر كقيمة أساسية في معظم الأنظمة القانونية يتطلب ذلك أن يجد الضرر الايكولوجي مكانته وقيمته الحقيقية في ميزان التكلفة / العائد[1].

المطلب الثالث: مبدأ الحيطة وعلاقته بالمفاهيم المشابهة له

يرتكز القانون البيئي الدولي على سلسلة من المبادئ الأساسية، بعضها أسس لنشوء مبدأ الحيطة وأخرى كملت فكرة مفهوم الحيطة وجعله هدف التكامل بين البيئة والتنمية، وفي هذا الصدد سنولي إهتماما خاصا لعلاقة مبدأ الحيطة بكل من التنمية المستدامة (الفرع الأول) ومبادئها الواردة بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة

يقصد بالتنمية المستدامة طبقا للمادة (6/3) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنها « التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحضرة والأجيال المستقبلية » و يقصد بالتنمية المستدامة أيضا في نص المادة (5/2) من القانون رقم 24-04 الذي يتضمن قواعد الوقاية و

1- صافية زيد المال، حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013، ص 332و333.

التدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة « مفهوم يهدف إلى التوفيق بين التنمية الإجتماعية والإقتصادية الدائمة و حماية البيئة ، من خلال دمج البعد البيئي في التنمية التي تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية و المستقبلية » [1] .

من خلال الإحاطة بمفهوم التنمية المستدامة وترابطه بمبدأ الحيطة فإن حماية البيئة أصبحت عنصرا أساسيا في تهيئة السياسات الإقتصادية للدول ، فالحيطة تعطي بعدا "زمنيا" للقانون الدولي للبيئة و يعبر بذلك هذا الأخير على مواجهة المستقبل ، فالعلاقة تكون مترابطة بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة من حيث الهدف المبتغى تحقيقه، فكلا المبدأين يلزمان الدول على التوفيق بين حماية البيئة واعتبارات التنمية الإقتصادية ، و اتخاذ الإجراءات لتحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة و المستقبلية، فمبدأ الحيطة مبدأ مباشر لتحقيق التنمية المستدامة فهو مرتبط بتدابير إحتياطية عند استغلال الموارد المختلفة، لمستقبل الأجيال القادمة يلقي على عاتق الجيل الحاضر وتحسين تنوع و إنتاجية الموارد المختلفة لمصلحة الأجيال القادمة [2].

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الحيطة بمبادئ التنمية المستدامة

ترتبط التنمية المستدامة بشكل كبير بمبدأ الحيطة، حيث أن اتخاذ جميع أسباب الحيطة لحماية البيئة أصبح عنصرا فعالا في تهيئة السياسات الاقتصادية والتنموية التي تعد بعدا هاما للتنمية المستدامة. سنتطرق (أولاً) إلى علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الوقاية، (ثانياً) علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، (ثالثاً) علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ تدهور الموارد الطبيعية، (رابعاً) علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الإدماج، (خامساً) علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الاستبدال، (سادساً) علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الإعلام والمشاركة، (سابعاً) وأخيرا علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الملوث الدافع.

أولا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الوقاية

تناول المشرع الجزائري مبدأ الوقاية تحت تسمية مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر من خلال نص المادة (5/3) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على النحو التالي: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال لأحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير".

1- انظر المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 24-04 سابق الذكر.

2- آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-السنة الجامعية 2020-2021، ص 74.

يعد مبدأ الحيطة قريبا جدا من مبدأ الوقاية وهو متعلق به ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن كليهما تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه ،تستعمل الوقاية في أصلها اللاتيني " La prévention " للدلالة على ما تقوم به لتجاوز شيء ما، وهو مصطلح شاع تداوله كثيراً في المجال القانوني والطبي ، والذي يعني تجنب ومنع حدوث خطر صحي أو منع جريمة ما ، أما مصطلح الحيطة فهو يشير بالدرجة الأولى إلى النشاط و العمل و التنبؤ الاستشرافي لما قد يحدث في المستقبل ، وهنا يمكن التمييز بين المصطلحين، فالحيطة تفعل للحفاظ على البيئة، الصحة... وليس البحث عن مواجهة أو تجنب ظاهرة ما وهو مجال تفعيل مبدأ الوقاية ([1]) .

أما مبدأ الوقاية ، فيعتبر أشمل من مبدأ الحيطة ، فداخل الوقاية نجد الحيطة ، الذي يعتبر من أهم المبادئ المكونة للمسؤولية الوقائية خاصة في الشق المتعلق بالمخاطر غير المؤكدة عليها، فإن التطورات التكنولوجية دفعت بمختلف التشريعات الحديثة إلى تجاوز المفاهيم التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على عنصر الخطأ والضرر ، نحو تبني مفاهيم حديثة للمسؤولية ، تقوم بدرجة أولى على محاولة إستباق الخطر قبل وقوعه من جهة وإعتماد تدابير لمواجهته في حالة وقوعه من جهة أخرى ، ولعل أهم ما يميز الوقاية هو أنه يطبق بصدد المخاطر المؤكدة علميا ، حيث يتم اللجوء إلى إعتماد تدابير وقائية إستباقية لتجنب أو تقليص الأضرار المرتبطة بمخاطر معروفة ، ومن هذا المنطلق فإن ما يميز الحيطة عن الوقاية هي المعرفة العلمية ، وبذلك فالمفهوم التقليدي للمسؤولية الوقائية الذي يقوم على التكلفة و الموازنة بين المنافع و الأضرار و التقليص من حجم الأضرار المؤكدة لم يعد يساير التطورات التكنولوجية التي تمخض عنها تهديدات بظهور مخاطر جديدة و متنوعة يستحيل الإحاطة بها وتدارك الأضرار الناتجة عنها ، الأمر الذي أصبح يستدعي إيجاد نمط جديد لمواجهة هذه الأخطار فهو ما يسعى إليه مبدأ الحيطة [2].

ثانيا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

يقصد بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي طبقا للمادة (1/3) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة «والذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي »

1- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص 45.

2- سهام البعبيدي، المرجع السابق الذكر، ص96 -97.

فالتنوع البيولوجي هو ذلك الإختلاف في الكائنات الحية والأوساط التي تعيش فيها فهو يمثل الرصيد البيئي الطبيعي بكافة تفاعلاته الحيوانية والنباتية والتي تتداخل فيما بينها مما ينشئ تنوعا بيولوجيا. اذ تؤكد الكثير من الدراسات بأن أي نهاية لكائن أو نوع من الأنواع الحية سوف يؤدي لا محالة إلى تفكيك مكونات النسيج البيولوجي مما يخل بالبيئة وأي تغير في هذه الأخيرة يؤدي إلى تدهور الأوساط الحيوية للبيئة بالعودة إلى الجزائر نجد أنها تعاني من تهديد في الأصناف النباتية والحيوانية التي تمثل محور الدورة الإيكولوجية والتوازن البيئي [1].

ثالثا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ تدهور الموارد الطبيعية

إن هذا المبدأ يؤسس لفكرة الاستغلال الأمثل والاستغلال المرشد لكل مخرجات الموارد الطبيعية، وذلك وفق مقتضيات حماية البيئة فهذا المبدأ يقضي بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية [2] .

اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة (2/3) «الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة» [3] .

رابعا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الإدماج

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلاً عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية بالإضافة طبعاً لتحقيق هدف المحافظة[4].

1 - فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – السنة الجامعية 2009-2010، ص 87.

2- خالد روشو، مقال موسوم بـ: "الإدماج البيئي والتنمية المستدامة في ظل قانون 03-10"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 2.

3- انظر المادة 3 فقرة 2 من القانون 03-10 سابق الذكر.

4- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2013-2014، ص 38.

إن المقتضى من هذا المبدأ الذي جاء في المادة (4/3) هو أنه عند وضع تلك المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة، و ما يمكن استخلاصه من هذا النص هو أن مبدأ الإدماج يتفق مع مبدأ الحيطة من حيث الهدف وهو حماية البيئة [1]) .

خامسا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الاستبدال

يهدف مبدأ الاستبدال إلى تقديم حل بديل في حال واجه تطبيق مبدأ الحيطة في مجال ما – كمجال الاستثمار في الغاز الصخري - ارتفاعا في تكلفة التدابير التي يتعين اتخاذها ، تفاديا لوقوع الأضرار الجسيمة والمحتملة على البيئة مقارنة بالنتائج الموجودة من وراء اتخاذها ، فإن القانون رقم 03-10 قد نص في المادة (3/3) على مبدأ وقائي آخر هو مبدأ الاستبدال ، الذي يمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها مهما كانت تكلفة هذا النشاط الأخير مرتفعة ، مادامت مناسبة للقيم البيئية المراد حمايتها، لذا ينصح العديد من الخبراء المناوئين الاستثمار في الغاز الصخري باللجوء إلى الإستثمار في الطاقة المتجددة تفاديا لوقوع الأضرار البيئية والتي من الصعب إن لم يكن من المستحيل جبرها أو التعويض عنها [2] .

سادساً: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الإعلام والمشاركة

يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة أحد أهم المبادئ التي تم التأكيد عليها دوليا على غرار اتفاقية ستوكهولم 1972 خاصة في المبدأين التاسع عشر والعشرين باعتباره يساهم في التوعية الإجتماعية بأهمية البيئة، كما تم التطرق لهذا المبدأ من خلال إتفاقية "ريو دي جانيرو" 1992 والتي أكدت أن هذا المبدأ يمثل الوسيلة الأمثل للحفاظ على البيئة ([3] .

1- انظر المادة 3 فقرة 4 من القانون 03-10 سابق الذكر.

2- عبد الرزاق صحراوي، عباس شافعة، مقال موسوم بـ : الإستثمار في الغاز الصخري من منظور مبادئ التنمية المستدامة، الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 – الجزائر، 2020، ص 905.

3- عيسى أسيا زكريا، مقال موسوم بـ : إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 01 العدد 2، جامعة جيلالي اليابس، - سيدي بلعباس- الجزائر، 2017، ص 121 .

عرف المشرع الجزائري مبدأ الإعلام والمشاركة على أنه " المبدأ الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة " [1].

كما نص القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم على ضرورة إشتراك الجماعات الإقليمية في تنفيذ مشاريع التخطيط، والتنمية الوطنية على المستوى المحلي إضافة إلى إدماج المواطن في عملية صنع القرار المحلي المتعلق بالسياسات التنموية [2].

سابعا: علاقة مبدأ الحيطة بمبدأ الملوث الدافع

مبدأ الحيطة يقصد به إتخاذ تدابير إحتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحقيقها وإنما ينتابها نوع من الريبة والشك، [3] أما بالنسبة للملوث الدافع " le principe pollueur-payeur" امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقر، المشرع الجزائري ضمن المادة (7/3) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه « تحمل كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه ، إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية » [4] .

فالهدف من هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمنع من تلويث البيئة أوعلى الأقل التقليص من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا قصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة [5].

1- انظر المادة 3 من القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 2001/12/15.

2- انظر المادة 02 من القانون رقم 01-20 سابق الذكر.

3- سهام بليلي، مباركة بوقرة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020، ص12.

4- المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5- سايح تركية، حماية البيئة - دراسة مقارنة في القوانين العربية -، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر، 2014، ص 169.

يتسم الملوث الدافع بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية ومالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على إختلاف أنواعها[1].

1- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص 71.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ الحيطة في إطار التنمية المستدامة

يعتبر تكريس مبدأ الحيطة في إطار التنمية المستدامة خطوة ضرورية للحفاظ على البيئة وضمان إستدامة مكوناتها، مما يساهم في تحقيق الإستقرار والتنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد البيئية وضمان حق الأجيال القادمة في الإستفادة منها. ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى التكريس التشريعي لمبدأ الحيطة (المطلب الأول) والتكريس القضائي لمبدأ الحيطة (المطلب الثاني) والطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التكريس التشريعي لمبدأ الحيطة

من أجل حماية البيئة، يجب على المجتمع الدولي إتخاذ التدابير اللازمة و البدء في بروتوكولات السلامة في محاولة التعامل مع المخاطر البيئية الناجمة عن التلوث أو أي خطر آخر يهدد البيئة والأمن وسلامة الإنسان، مبدأ الحيطة هو واحد منهم، وتحاول كل دولة تفعيل وتطبيق هذا المبدأ حيث أن دور الأخير هو الحد من المشاكل البيئة، كما جاء في الإتفاقيات والقوانين و التشريعات المحلية، وقد ورد ذلك بوضوح في بعض التشريعات ولكن مع تطور المخاطر وتزايدها، تم تعزيزها وتوضيحها كطرق فعالة وناجحة لتجنب الأضرار البيئية في كل من تكريس مبدأ الحيطة من خلال أهم المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ودسترة مبدأ الحيطة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تكريس مبدأ الحيطة من خلال أهم المؤتمرات والإتفاقيات الدولية

لقد برز مبدأ الحيطة في مجموعة من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية التي ظهرت وبينت أهميته في حماية البيئة من مخاطر التلوث، حيث لقي هذا المبدأ اهتماما كبيرا ضمن اغلبية الاتفاقيات ذلك منذ ان تفطن الانسان لحدود معرفته للتهديدات التي قد يلحقها ببيئته [1]، وقد عرف انتشارا كثيراً خلال تسعينات القرن الماضي حيث كانت هذه الفترة تشكل منعطفا حاسما لحماية البيئة ومحاولة إدراج مبدأ الحيطة في النظم القانونية المتعلقة بحماية البيئة. سنتناول في هذا الفرع أهم المؤتمرات والاتفاقيات من بينها، مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972 (أولاً) ومؤتمر ريو حول البيئة والتنمية عام 1992 (ثانياً) ومؤتمر كيوتو عام 1997 (ثالثاً) ومؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة جوهانسبورغ عام 2002 (رابعاً) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي 1992(خامساً).

أولاً: مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972

1- مبروكة أقماط، سعاد عاشور، مبدأ الحيطة في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2018-2019، ص 11.

إهتمت الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القانون رقم 2398 الصادر عن الجمعية العامة عام 1968 تحت عنوان المشكلات البيئية الإنسانية حيث دعي في الفقرة الأولى إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعايتها لذلك انعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 بطلب من حكومة السويد رافعا شعار " فقط أرض واحدة " مستهدف تحقيق أهداف مشتركة ، لإلهام الشعوب في مجال حفظ البيئة وتنميتها ، فركز المبدأ الأول من الإعلان على إستغلال بعض الموارد الطبيعية غير المتجددة على نحو لا يؤدي لاستنفادها ، وعلى الإنسان الحفاظ على صور الحياة النباتية و الحيوانية البرية والتوقف عن إلقاء الفضلات السامة من خلال إتخاذ الإجراءات ، وإذا كانت التوجيهات الصادرة عن ستوكهولم لا تتمتع بقيمة إلزامية إلا أن الكثير أكسبها قيمة قانونية من خلال النص عليها في الإتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو الكثير من المنظمات دولية مع مضمون ومبادئ مؤتمر ستوكهولم [1].

ثانيا: مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية عام 1992

بعد عشرين عام من مؤتمر ستوكهولم وبإشراف منظمة الأمم المتحدة، عقد مؤتمر البيئة والتنمية في العاصمة البرازيلية القديمة "ريو دي جانيرو" في الفترة ما بين 03 إلى 1992/06/14 حيث أطلق على هذا المؤتمر إسم " قمة الأرض" حيث قدمت له دعاية إعلامية مذهلة لم يسبق لها مثيل، وحصره أكثر من مئة من زعماء العالم، كما حضر المؤتمر ممثلون لأكثر من 1400 من ممثلي المنظمات الحكومية وعدد غير مسبوق من الصحفيين قد بلغ مجموع الحضور في هذا المؤتمر ما يقارب 30000 شخص[2].

إن هذا المؤتمر يعد نقطة تحول بالنسبة للبيئة حيث جاء ليقدم الردود العلمية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محذوفة ببيئة الإنسان، يعتبر كذلك من أهم الجهود الدولية على مستوى الأمم المتحدة لصيانة مبادئ الشرعية لحماية البيئة، ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى إتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الإندماج الدولي في البيئة العالمية

1- صباح حواس، مقال موسوم بـ: " تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة " دور القانون والقضاء الدولي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق جامعة -باتنة -ال جزائر1، 2021، ص 156.

2- عماد الدين عويسات، مبروك أحمد عبد الرحمان، دور برامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 32.

كنظام شامل وعام، أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية[1].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992

بعد صدمة العالم بالمخاطر التي قد تنجم عن تغير المناخ وآثاره المدمرة، كان لابد من استجابة مستعجلة وجدية، وعلى هذا الأساس قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية سنة 1988 بإنشاء الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ IPCC ، والتي كان الغرض الأساسي من إنشائها الحصول على البيانات العلمية ذات الصلة بتغيير المناخ، إلى جانب تقييم الآثار البيئية والاقتصادية لكي تتمكن هذه الأخيرة من وضع الخطط الواقعية لمواجهتها ، وأصدرت هذه الهيئة تقريرها الأول سنة 1990 والتي أكدت فيه أن تغير المناخ يعد بالفعل تهديدا حقيقيا للبيئة العالمية ، كما دعت من خلاله إلى العمل إلى إتفاقية عالمية لمواجهة هذه الأزمة.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سباقة الإستجابة لهذه الدعوة، حيث أطلقت قرارها تحت رقم 4/ 212 سنة 1990 المعني بالمفاوضات الرسمية الخاصة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال اللجنة الحكومية للمفاوضات INC ، وأبرمت الاتفاقية بالفعل سنة 1992 ، ودخلت حيز التنفيذ في مارس 1994 بعد أن صادقت عليها أكثر من 197دولة، حيث اعتبرته هذه الاتفاقية بمثابة حجر الزاوية الأولى المعني بحماية المناخ بصفة مباشرة في القانون الدولي، كونها الاتفاقية الأولى التي وضعت خصيصا لمواجهة هذه الأزمة.

وبالعودة إلى المادة الثانية من هذه الإتفاقية نجد الإشارة المباشرة للهدف منها ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، وهو الوصول وفقا لأحكام الإتفاقية ذات الصفة إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، كما تسمح بالمضي قدما في التنمية الإقتصادية على النحو المستدام، لهذا ركزت من خلال مادتها الثالثة على المبادئ والإجراءات التي تساعد أطرافها لبلوغ الأهداف المسطرة وتنفيذ أحكامها، حيث تناولت الفقرة الثالثة منها مبدأ الحيطة بقولها:" تتخذ الأطراف **تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه**

1- عماد الدين عويسات، مبروك أحمد عبد الرحمان، نفس المرجع سابق، ص 33.

التدابير، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية -الاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات الغازات الدفيئة ذات الصلة، والتكيف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية. ويمكن تنفيذ جهود تناول تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة".

وعليه نخلص أن مشروع الاتفاقية الأساس هو العمل على خفض إنبعاث الغازات الدفيئة، ولقد كانت بدايتها دون تسجيل لتحديد واضح لمعدلات هذا الخفض أو أي تواريخ محددة للالتزام بها، رغم أنه كان حديث أو مقترح في بداية الأمر حول تخفيض حجم الغازات المنبعثة سنة 1990، و قد تعهدت بعض الدول بالفعل بعملها على تخفيض غازاتها، كما أشارت الإتفاقية إلى التزامات الأطراف ومسؤولياتهم المشتركة والتي اعترفت بأنها ليست على قدم المساواة بل إنها متباينة، حسب تباين أولوياتهم وظروفهم الإنمائية على الصعيدين الدولي والوطني، والجلي من تتبع هذه الإتفاقية كونها خالية من تفاصيل الالتزامات أو أي برمجة وقتية واضحة ومن أي صيغة تدل على إجبارية الإلتزامات، إلا أن هذا كله ينبغي أن يمس بجوهرية الاتفاقية وأهميتها، وذلك من خلال إجبار الفاعلين في المجتمع الدولي القيام بالتفاتة جديدة لدور النشاط البشري السلبي وتأثيره في النظام المناخي[1].

رابعاً : مؤتمر كيوتو عام 1997

أدت المفاوضات الدولية حول تغير المناخ إلى إعلان بروتوكول كيوتو لتغيير المناخ عام 1997 ليكون إطاراً قانونيا ملزما لتقليل انبعاث الغازات الدفيئة وطور البروتوكول آليات جديدة لتعبئة الموارد المالية وتشجيع الدول النامية على تخفيض انبعاثاتها و التحول إلى الطاقات المتجددة والمستدامة ، ووضع البروتوكول التزامات متباينة على الدول الصناعية لتخفيض انبعاثاتها عام 2015، وتختلف هذه الالتزامات باختلاف نشاطها الاقتصادي والصناعي وكمية الانبعاثات السنوية من الغازات مقارنة بالمجموع العالمي، ودخل البروتوكول حيز التنفيذ عام 2005. أما أهم التزامات الدول الموقعة عليها فهي تصميم وتنفيذ برامج وطنية للتخفيف من آثار التغيير المناخي وتعزيز آليات رصد آثار التغير المناخي وإستراتيجيات الاستجابة، كما طور البروتوكول بعض الآليات العلمية لتعبئة الموارد والتعاون الدولي في قضايا التغير المناخي[2].

1- عبد الله زرباني وعبد الرحيم لحرش، مقال موسوم بـ:"منظمة الأمم المتحدة وأزمة المناخ -الجهود والتأثيرات-"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3، الجزائر، 2023، ص85، 86

2- سامي نوار، كنزة فنوش، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2015-2016، ص 86.

خامساً: مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة جوهانسبورغ عام 2002

عقد مؤتمر جوهانسبورغ في الفترة من 26 أوت إلى سبتمبر 2002 وقد أكد المؤتمر على المبادئ التي نادى بها مؤتمر" ريو" و الإعلان الصادر عنه، شاركت الدول على أن حماية البيئة تعد أساسا للتنمية المستدامة ومكافحة الفقر، كما أكد المبدآن السابع والحادي عشر منه على المسؤوليات المشتركة والمتباينة لكل دولة فيما يتعلق بالبيئة ، كما تعرض المؤتمر للتحديات البيئية التي تواجه العالم، مؤكداً استمرار التدهور البيئي، كتناقض التنوع البيولوجي والتصحر والتغير المناخي وتزايد الكوارث الطبيعية[1] أكد المؤتمر على إتباع الحاجات الأساسية وتعزيز الحكم الراشد على الصعيد الوطني والدولي، و السياسات البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية كما تم اعتماد خطة عمل لتنفيذ نتائج المؤتمر ، تقوم على النقاط التالية :

- تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات وتعزيز الطاقات المتجددة والتكنولوجيا النظيفة
- التعاون الدولي من أجل قيام نظام اقتصادي دولي عادل ومنفتح يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة ومعالجة المشاكل البيئية، في إطار توافق دولي. غير أن نتائج مؤتمر جوهانسبورغ جاءت مخيبة للآمال، حيث لم يقتصر الإخفاق على الفشل في التوفيق بين التنمية الإقتصادية و حماية البيئة بل تجاوزه إلى تأكيد عدد كبير من الدول المشاركة باستحالة تجنب حدوث المزيد من التدهور البيئي، وهو ما ترجم من خلال إرتفاع مستويات إنبعاث الغازات الدفيئة والإستغلال المفرط للموارد الطبيعية وتزايد معدلات التدهور البيئي ([2]).

الفرع الثاني: دسترة مبدأ الحيطة

أدرجت عدة دول مبدأ الحيطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في دساتيرها، نذكر من بين هذه الدول فرنسا والجزائر وذلك وفقا لما يلي:

أولا: مبدأ الحيطة في الدستور الفرنسي

ورد مبدأ الحيطة قبل دسترته في القانون رقم 95-101 المعروف بقانون "بارنييه" "BARNIER" المتضمن تعزيز حماية البيئة، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قضية "جمعية السلام الأخضر" "Green Peace Organisation"وأصدر بخصوص ذلك، قراراً يقضي

1- صالح عمر فلاحي، مقال موسوم بـ :"التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال و اتساع الفقر في الجنوب"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المجلد 03 ، العدد 03 ،جامعة فرحات عباس- سطيف - 2004 ، ص 17 .

2- عماد الدين عويسات ، مبروك أحمد عبد الرحمان ، المرجع سابق الذكر، ص 33.

بوقف تنفيذ قرار صادر عن وزير الزراعة والصيد الذي يسمح بتسويق أصناف الذرة المعدلة جينيا ، وارتقى هذا المبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري من خلال التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 2005/03/01 أين تم إلحاق ميثاق البيئة بالدستور الفرنسي ليصبح الميثاق جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 2008/10/03 ، أن جميع الحقوق المنصوص عليها في ميثاق البيئة لها قيمة قانونية ملزمة ، بما في ذلك مبدأ الحيطة[1].

وتنص المادة الخامسة من ميثاق البيئة عام 2004 على ما يلي: «عندما يمكن حدوث ضرر، على الرغم من عدم تأكده في حالة المعرفة العلمية أن يؤثر بشكل خطير ولا رجعة فيه على البيئة، يجب على السلطات العامة أن تضمن من خلال التطبيق من المبدأ الوقائي وفي مجالاتها المسؤولية، بتنفيذ إجراءات تقييم مخاطر واعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة من أجل منع حدوث الضرر[2]»

ثانيا: مبدأ الحيطة في الدستور الجزائري

يعتبر مبدأ الحيطة مدرج بشكل غير مباشر ضمن الدستور من خلال المادة 64 التي تنص على: «للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة » [3]هذا القانون يبين واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة ، من خلال استقراء نص هذه المادة يبين لنا أن مبدأ الحيطة مدرج ضمنه ، ولو بصفة غير صريحة مادام أن القوانين السابقة والتي نضمها قانون البيئة وهي سارية المفعول بذلك القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد أدرج مبدأ الحيطة ضمن مبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة الجزائري في مادته الثالثة الفقرة السابعة (6/3) التي تنص : « مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ تدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ،ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة [4].

1- زهية عيسى، مبدأ الحيطة امام القاضي الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس - الجزائر، كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته" يومي 13/12، 2021/04 ص294.

2- نفس المرجع السابق. ص 295.

3- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

4- زهية عيسى، المرجع سابق الذكر. ص 295.

المطلب الثاني: التكريس القضائي لمبدأ الحيطة

كثرت المشاكل البيئية بسبب التطور العلمي و المشاريع الإقتصادية التي تحاول تلبية حاجيات الإنسان وكانت نتائج وآثار هذه التطورات التعدي على البيئة ، ولكن معظم هذه التعديات مصرح بها وغير محرمة من القانون الدولي فهي تعتبر نشاطات مشروعة، فتعددت القضايا وأصبح المجتمع الدولي يبحث عن حلول للتصدي للنتائج الضارة التي تهدد البيئة، فكان اللجوء إلى المحاكم هو الحل، فرفعت القضايا وجاءت القرارات تنص على وجوب تطبيق مبدأ الحيطة من طرف الدول أو الشركات التي قامت بإنشاء هذه المشاريع التي من شأنها أن تؤثر سلبا على البيئة، أي أنه يجب إتخاذ تدابير إحتياطية فعالة للتصدي أو للتقليل من الأخطار التي تشكل تهديداً للبيئة وهذا ما سيتم توضيحه في تكريس مبدأ الحيطة من قبل محكمة العدل الدولية (الفرع الأول) و تكريسها من قبل محكمة العدل الأوروبية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة من قبل محكمة العدل الدولية

لمعرفة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة حاولت محكمة العدل الدولية إبراز قضايا مختلفة من أهمها، قضية التجارب النووية الفرنسية (أولاً) وقضية المنتجات الزراعية النباتية (ثانيا).

أولا: قضية التجارب النووية الفرنسية

كان أطراف هذه القضية كل من فرنسا و نيوزيلندا الجديدة وكان النزاع فيها يتعلق بالتجارب النووية التي تقوم بها فرنسا في المحيط الهادي في فترة السبعينات، في عام 1973 بادرت نيوزيلندا الجديدة برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ، تطلب بتوقيف هذه التجارب ، جاء رد المحكمة عام 1974 إلى عدم الفصل في النزاع نظرا لأن الدولة الفرنسية أمرت بوقف تلك النشاطات في 1974/07/08 وهذا بصفة طوعية وانفرادية، أضافت محكمة العدل الدولية في الفقرة 63 من حكمها من إجراء احترازي ينص على «إذا تم المساس بأسس حكمها فإن للمدعي أن يطلب منها بحث المرفق وفقا لنصوص النظام الأساسي لها» في 1995/08/21 جاء قرار الرئيس الفرنسي بأن حكومته تقوم ببعض التجارب في المحيط الهادي، بإعتبار أن مبدأ الحيطة مبدأ متفق عليه في القانون الدولي المعاصر، وأنه كان واجب على الدولة الفرنسية أن تطبق مبدأ الإمتناع في كل تجربة أرضية ما لم تثبت أن هذه التجارب لا تشكل خطورة على البيئة، جاء رد الدولة الفرنسية بأنها قامت بتقديم إثباتات موجهة لتأكيد أن التجارب النووية تحت الأرضية التي تقوم بها لا تشكل خطرا على البيئة سواء على المدى القصير أو المدى البعيد، كما ردت على حرصها الشديد على احترام قوانين القانون الدولي من أجل الوقاية من الأخطار التي تهدد البيئة ([1]).

1- زين الدين حمانة، المرجع سابق الذكر، ص 33.

ثانيا: قضية المنتجات الزراعية النباتية

في قضية المنتجات الزراعية النباتية نفذت اليابان قانون حماية النباتات واللائحة التي تحظر استيراد 80 منتج زراعي كالتفاح، الكرز، الخوخ ، الجوز، المشمش، السفرجل ... من دول أخرى للحد من مخاطر إدخال آفة فراشة التفاح ، ودار النزاع حول عدم موافقة الولايات المتحدة على الطرق المستعملة من طرف اليابان لرفع الحظر على المنتجات التي تحمل الآفة، حيث احتفظت اليابان بحق رفع الحظر على الأنواع المختبرة إذا تمكن البلد المصدر من إثبات كفاءة إجراء الحجر الصحي "Quarantaine"الذي من شأنه تحقيق مستوى حماية معادل للحظر، وقدم الطلب تشاور رسمي في 1997/04/07، كان متبوعا بتقرير المجموعة في 27/ 10/ 1998 ثم تقرير هيئة الاستئناف في 1999/02/22، وقد إدعت الولايات المتحدة أن هذا "الشرط" يعتبر تأخيرا لا مبرر له لتسويق المنتجات الأمريكية ، بينما دافعت اليابان عن التدبير بأن الشرط كان مستندا إلى الدليل العلمي، أو بدلا من ذلك يمكن لليابان إثارة مبدأ الحيطة وفقا للمادة 7/5 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية .

وجاء في تقرير المجموعة الخاصة أن اليابان خرقت المادة 2/ 2 من إتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية لأن شرط إختيار الأصناف لم يكون مستندا إلى "دليل علمي كاف " وكان عبارة عن قيد تجاري أكثر منه ضروري بسبب خرقه المادة 6/5 من الإتفاق نفسه، كما أضافت المجموعة أن دفاع اليابان المستندة إلى تدبير الحيطة المؤقت لا تلبيه متطلبات المادة 7/5 من هذا الاتفاق وقد تكمن الصعوبة في ضرورة تعريف مضمون عبارة" أدلة علمية كافية" لتحديد درجة العلاقة المطلوبة بين التدبير التقليدي والدليل العلمي[1].

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة من قبل محكمة العدل الأوروبية

عالجت المحاكم العديد من القضايا التي كان النزاع فيها متعلقا بمبدأ الحيطة، حيث شكلت قضية موندیات"Mondiat" وقضية جنون البقر أهم القضايا التي تناولتها المحاكم الأوروبية وعليها تبنت صياغة المبادئ المشكلة لهذا المبدأ وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى شرح هذه القضايا المتمثلة في قضية موندیات"Mondiat" (أولاً)، وقضية جنون البقر (ثانياً).

1- صونيا بيزات، أليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2016-2017، ص 233، 234.

أولاً: قضية موندیات Mondiat

في إطار التكريس الفعلي لتطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة ، اعتمد الإتحاد الأوروبي تنظيمين يتعلقان بمنع الصيد بالشباك العائمة ، التي يبلغ طولها حتى مسافة 2.5 كم أو أكثر كإجراء تحوطي حمائي بهدف رعاية وصيانة البيئة البحرية ومكوناتها ، ويتعلق الأمر بالتنظيم رقم 86/3094 ، والتنظيم رقم 92/345 ، وتعود حيثيات هذه القضية إلى قيام مجموعة من الصيادين على إيداع طلبية شراء شباك صيد عائمة بطول 7.5 كم من النوع المعني بالخطر والذي تم تحديد طوله ، وهذا قبل صدور التنظيم الجديد تحت رقم 92/354 ، الذي حدد الطول المسموح به ، مما جعل الصيادين يحاولون التملص من التزامهم مع الشركة المصنعة برفع دعوى قضائية لدى المحكمة وهذا من أجل إعادة النظر في قرار المجلس الأوروبي ، ما دفع القاضي المؤسس في الدعوى إلى الطلب من محكمة العدل الأوروبية فحص مشروعية قرار المجلس الوزاري الأوروبي بخصوص التنظيم الصادر عنه ، ومدى تناسب العمل بمبدأ الحيطة لتأسيس القرار .

فكان رد مجلس الوزراء الأوروبي عن طريق تذكير محكمة العدل الأوروبية بالصلاحيات المخولة للمجلس لاتخاذ التدابير والقرارات المناسبة في نظره لحماية الوسط البيئي، وحتى في حالة افتقاره للمعطيات العلمية القاطعة، وحتى لو كانت هناك معطيات علمية تنفي الخطر المهدد للبيئة وهو ما ايده مستشار محكمة العدل الأوروبية الذي رافع في القضية ، معللا أن المعطيات العلمية المؤيدة لاستعمال الشبكات العائمة لا تطبق على جميع أنواع الأسماك ، وهذا في إشارة منه إلى أنه معلومات ناقصة تبرر تبني المجلس الوزاري الأوروبي للتنظيم الجديد فيما يتعلق بشبكة الصيد العائمة على أساس مبدأ الحيطة كما يجب الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات التي اتخذت لخطر استعمال الشباك العائمة في الصيد مؤسسة على مبدأ الحيطة ، فإشارة هذا التنظيم للحيطة جاء سابقا لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة وتضمينه اتفاقية ماستريخت المبرمة بتاريخ 1992/02/07 [1].

ثانياً: قضية جنون البقر

يعتبر مرض جنون البقر أحد الأمراض الخطيرة القاتلة التي تصيب الجهاز العصبي المركزي عند الأبقار، والعامل الأساسي لظهور الأمراض هو إطعامها من مواد ملوثة ناتجة عن إدماج العلف حيواني الأصل في تغذية الأبقار، وهو العلف المحضر من جثث الحيوانات الملوثة غير الصالحة للاستهلاك، حيث يسبب هذا المرض إضطرابا وخللا في الجهاز العصبي كما يدمر أجزاء من الدماغ والحبل

1- بن عبد الله براكني، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 79، 80.

الشوكي، فيمتلئ الدماغ بالثقوب حيث يصبح أشبه ما يكون بالإسفنج، ولذلك يعرف هذا المرض طبيا باسم الاعتلال الدماغي الإسفنجي ، ظهرت أول حالة لهذا المرض في بريطانيا سنة 1986 ،ثم بعد ذلك امتد انتشاره في مناطق أخرى في أوروبا وكل أنحاء العالم، حيث قررت بريطانيا لتجنب هذا المرض حظر دخول العلف الحيواني إقليميا، في حين قررت بعض الدول الأخرى كفرنسا عدم استيراد لحوم الأبقار منها والملاحظ أن هذه التدابير المتخذة نموذجا تطبيقيا لمبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، حيث أنه بالرغم من عدم وجود دليل علمي حول العلاقة السببية بين هذا المرض والعلف الحيواني، والتي كانت نتائجها مبنية على مجرد فرضية محتملة وعلى شك ، بينت أزمة مرض جنون البقر فاعلية مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك، في أنه أدى إلى إجماع دولي على منع استخدام العلف الحيواني في تغذية الأبقار، لمجرد الاشتباه في كونه مصدر للمرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى إلى فرض عنصر تام عدم إستيراد الأبقار واللحوم ليس فقط من بريطانيا ولكن من كامل الإتحاد الأوروبي تخوفا من مخاطر المرض الذي أثبت فعلا انتقاله إلى الإنسان [1] .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

إن كثرة وتعدد الإتفاقيات الدولية التي تتبنى مبدأ الحيطة بطريقة مباشرة وصريحة أو غير مباشرة وضمنية ، والكل منها ينصب على قطاع واحد أو أكثر من قطاعات البيئة ، مما يوحى بأنه يحظى بشهرة واسعة ضمن مختلف النظم الدولية، إلا أن هناك تباين في الإقتراحات الرامية إلى حصر مضمونه وطبيعته القانونية، فالأمر هنا يتعلق بإشكالية عامة تخص عدم دقة مفهوم المبدأ في حد ذاته ضمن نصوص المعاهدات الدولية، ورغم اجتهاد مختلف المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة الطبيعية و الإنسانية، إلا أن الجدل والغموض حوله لازال قائما، وهو ما أدى إلى صعوبة تحديد مركزه القانوني وهذه الصعوبة تجد مصدرها في صعوبة تحديد مفهومه القانوني الراجح والإجماع عليه ، سواء على ضوء الممارسة الدولية من خلال الإتفاقيات المتضمنة مبدأ الحيطة أو على ضوء التجاذب الفقهي أو القضائي وهذا التردد راجع لعدة أسباب كحداثة المبدأ وانعدام تعريف قانوني أو فقهي موحد ، وعدم إلزامية النصوص الدولية أو الغموض الذي يكتنف الالتزام من ناحية نوعه وآثاره و الإخلال به ، وكيفية تكييف الدول لهذه الالتزامات حسب مصلحتها الداخلية إن كانت إلتزاماً ببذل عناية أم إلتزاماً بتحقيق نتيجة [2] .

1- مبروكة أقماط -سعاد عاشور، المرجع سابق الذكر، ص 53، 54 .

2- بن عبد الله براكني، المرجع سابق الذكر، ص 53.

الفرع الأول : مبدأ الحيطة إلتزام ببذل عناية

Le principe de précaution est une obligation de comportement

يقصد بالمفهوم الضيق لمبدأ الحيطة لوقوع الأضرار البيئية إما إلى إحداث تباين في الإلتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب إختلاف قدرتها وإمكانياتها، وإما إلى تعليق تطبيقه كلية على مدى فاعليته في منع وقوع هذه الاضرار مقارنة بتكلفة التدابير الإحتياطية [1].

وعليه، فإن المفهوم الضيق يهدف إلى إحداث نوعين من التناسب أحدهما بين التدابير الإحتياطية الواجب إتخاذها ومقدرة كل دولة (أولاً)، والتناسب بين التكلفة الإقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها (ثانياً).

أولاً: التناسب في التدابير الإحتياطية الواجب إتخاذها ومقدرة كل دولة

لا يلزم مبدأ الحيطة الدول إلا باتخاذ التدابير والإجراءات الإحتياطية التي تكون في حدود مقدرتها الإقتصادية والتكنولوجية ، وهذا يعني التدرج في الإلتزامات التي يلقيها المبدأ على عاتقها، ذلك أن إجراءات مكافحة التلوث يمكنها أن تؤدي إلى تقيد التجارة الدولية، فتكون الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول المتقدمة أشد من تلك الملقاة على عاتق الدول الأقل نموا، بشرط أن تكون مبررة فعلا بضرورة حماية البيئة، أي متناسبة مع درجة الخطورة، وقد ورد النص على هذا النوع من التناسب في المبدأ 15 من إعلان ريو، وكذا البند الثالث من المادة 04 من إتفاقية برشلونة حول حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط وفقا لتعديل 1995، ويتدخل في عنصر المقدرة إمكانية وخصوصيات كل دولة [2] .

ثانياً: التناسب بين التكلفة الإقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها

لتحديد المقصود من مصطلح "التناسب بين التكلفة الإقتصادية لتدابير الحيطة وفعاليتها " ظهر رأيان متعارضان، الرأي الأول يضيق من تطبيق مبدأ الحيطة، ويرى بأن التناسب بين تكلفة تدابير الحيطة وفعالياته يعني أن هذه التدابير لن تتخذ إلا إذا كانت فعاليتها المفترضة في حماية البيئة تفوق بكثير تكلفتها الإقتصادية، أما الرأي الثاني فيرى بأن تدابير الحيطة يجب أن تتخذ حتى ولو كانت تكلفتها الإقتصادية جد مرتفعة، ولا تعفى منها الدولة ، وإنما يجب من باب أولى أن تتخذ تدابير الحيطة وفقا معيار أقل تكلفة ممكنة من خلال اللجوء إلى أفضل تكنولوجيا متاحة، وبالتالي فهذا الأخير لا يضيق من

1- حورية بن عودة، مقال موسوم بـ: الطبيعة القانونية لمبدأ الإحتياط في القانون الدولي للبيئة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة -الجزائر، 2021، ص 848.847.

2- صونيا بيزات، المرجع سابق الذكر، ص 176، 177.

تطبيق مبدأ الحيطة طالما أن التدابير الفعالة ذات تكلفة أقل تتخذ على كل حال وهو أمر منطقي ومطلوب حتى في غياب نص صريح يفرضه [1].

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة التزام بتحقيق نتيجة

Le principe de précaution est une obligation de résultat

لقد تم صياغة قواعد الحيطة بقصد تفادي أخطار بيئية أو أخطار منتوجات أو خدمات والتي لا يمكن قطعا التأكد من سلامتها، والتي لا يزال الجدل قائما حول أمنها في الوسط العلمي، و عليه اعتبار أن قواعد الحيطة المقررة لمواجهة أخطار أكثر جسامة ، فإن هذه القواعد يجب أن تكون أكثر صرامة وقساوة بهدف أخذ أكبر قدر من الحيطة لتجنب و لأقصى حد ممكن ظهور أي خطر قد يصعب مواجهته وهذا ما يعبر عنه بالطابع الحيطوي "la caractère précautionneux " لمبدأ الحيطة، و عليه فإن مبدأ الحيطة يلقي على عاتق الدول التزاماً بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، فالتدابير الإحتياطية الواجب اتخاذها إعمالا للمبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الأضرار بالبيئة أو بصحة المستهلك.

غير أن قساوة قواعد الحيطة ليست كلها في نفس الدرجة، بل تختلف تبعا لدرجة عدم التيقن العلمي بشأن الخطر وتبعا كذلك لمستوى الحماية الذي تختاره كل دولة والذي يتحدد بالإمكانيات العلمية والتقنية التي تتوفر لديها لتحمل مستوى معين من الخطر، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم تدابير الحيطة بحسب تدرج قساوتها إلى ثلاثة قواعد وهي:

- قاعدة الحظر الكلي أو المنع لإقامة النشاط المحتمل أن يسبب أضرارا على البيئة أو على صحة المستهلك
- قاعدة الترخيص المسبق بإقامة النشاط
- قاعدة الإبلاغ أو الإخطار[2].

أولاً: قاعدة الحظر أو المنع La règle de l'interdiction

إن قاعدة الخطر تعبر عن المفهوم المنعي "La conception d'abstention" لمبدأ الحيطة والذي يهدف إلى تحقيق ما يعرف بدرجة الخطر صفر "Risque zéro"، كما تعد هذه القاعدة أشد قواعد الحيطة قساوة إذ ترمي إلى منع إقامة النشاط، أو منع المحترف من عرض منتجات أو خدمات لا يؤكدها أي دليل علمي يقيني حول إمكانية أن تبقي أضرارا جسيمة على المدى القصير أو البعيد، التي

1- أحلام الورعادي، نور الهدى سلمي، المرجع سابق الذكر، ص 20.

2- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان -السنة الجامعية 2013-2014، ص 129.

ترفض بإقامة النشاط كتدبير احتياطي أو بتأثير تلك المنتجات على صحة المستهلك ويمكن أن يكون الخطر مطلقا أو نسبي [1].

ثانياً: قاعدة الترخيص المسبق La règle de l'autorisation

إذا كان مبدأ الحيطة يهدف إلى حماية البيئة وصحة الانسان أو الحيوان أو النبات من الأضرار الجسيمة الاحتمالية الجسيمة، فإنه لا يسعى إلى عرقلة قيام المشروعات وحرمان الدولة من فوائدها الإقتصادية والإجتماعية، وهو الأمر الذي حتم قبول بعض التعديلات على مفهوم المبدأ ذاته التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة، بمقتضى هذه القاعدة يمنع إقامة أي نشاط أو عرض أي منتوج للاستهلاك إلا بعد الحصول على رخصة من قبل الإدارة المختصة بعد أن يقدم ملف طلب يتضمن كافة الوثائق التي تثبت أنه اتخذ جميع الإحتياطات اللازمة وتدابير الحماية التي يفرضها القانون و التنظيم [2].

ثالثا: قاعدة الإبلاغ أو الإخطار .La règle de déclaration ou de notification

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون تطلب الحصول على ترخيص مسبق قبل ممارستها بالرغم من احتمال وجود تلويث للبيئة أو إضرار بالصحة، ويكتفي القانون بمجرد الإخطار، إما قبل القيام بها وهوما يعرف بالإخطار المسبق، وإما خلال مدة معينة من إتيانها وهو ما يسمى بالإخطار اللاحق. نظام الإخطار يعتبر أقل تقنيات الضبط الإداري تقييدا للحرية، وهو يهدف إلى إطلاع سلطات الضبط على عزم الأفراد ممارسة أنشطتهم حتى يمكنها إتخاذ الإحتياطات اللازمة التي تساعد على توقي الأضرار بالنظام البيئي والصحي، ومسألة تطلب القانون الإخطار السابق أو اللاحق إنما تتوقف على مدى خطورة وحجم الأضرار التي يمكن أن تنجم عن ممارسة النشاط المطلوب الإخطار عنه ، فكلما زادت المخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة النشاط تطلب القانون الإخطار السابق، والعكس قد يكون صحيحا، ومن أمثلة الإخطار السابق في مجال حماية البيئة الإبلاغ عن تصدير النفايات إلى الخارج أو تصديرها منها، أما الإخطار اللاحق فمثاله الإبلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا ضار للصحة أو مقلق للراحة [3].

1- نعيمة عمارة، نفس المرجع السابق، ص 134.

2- المرجع سابق الذكر، ص 134.

3- المرجع سابق الذكر، ص141 ،142.

خلاصة الفصل الأول

قد خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن مبدأ الحيطة هو أحد المبادئ التي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وقد عرفه المشرع الجزائري طبقا لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة (6/3)« الذي يجب بمقتضاه ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية، سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة » أي أن مبدأ الحيطة هو ذلك المبدأ الذي يتم إعماله قبل وقوع الضرر بحيث يتم إتخاذ الإحتياطات الممكنة ضد أي أضرار محتملة قد تحدث مستقبلا أو قد لا تحدث أبدا، لا يمكن إعمال مبدأ الحيطة إلا بتوفر شروط أساسية متمثلة في غياب اليقين العلمي واحتمالية تحقيق الخطر وجسامة الضرر ومراعاة التكلفة المقبولة اقتصاديا، كما أن مبدأ الحيطة يعد واحدا من المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة ، كما أنه يتقاطع مع عدد من المبادئ، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الوقاية الذي يعتبر أشمل فداخل الوقاية نجد الحيطة.

ولمبدأ الحيطة وجود من خلال تكريسه في القانون والقضاء من خلال عدة مؤتمرات أهمها مؤتمر "ريو دي جانيرو" حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992، تليه جملة من الاتفاقيات. كما هو مكرس في بعض دساتير الدول، كالدستور الفرنسي من خلال ميثاق البيئة الفرنسي. كما لمح له المشرع الجزائري في دستور 2020 بشكل غير مباشر في المادة 64 منه، حيث جعل للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، أين يتبين لنا أن مبدأ الحيطة مدرج ضمنه ولو بصفة غير صريحة، أما من الناحية القضائية نجد له عدة تطبيقات من طرف محكمة العدل الأوروبية ومحكمة العدل الدولية وفيما يخص الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة فإنه يلقي على عاتق الدول التزاماً بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية.

الفصل الثاني

تجسيد البعد البيئي العمراني من خلال تطبيق مبدأ الحيطة

تمثل البيئة العمرانية موضوعا لعدة قوانين تتشارك في تنظيم البيئة والعمران بالجزائر، منها قانون البيئة وقانون التعمير، والتي تتطلب حمايتها وضع إستراتيجية وطنية على المدى المتوسط والبعيد، من خلال مجموعة من الآليات القانونية التنظيمية تجسد مدى اهتمام الجزائر بترقية العمران فيه محققة في جوانبها أهداف قواعد حماية البيئة، ومشاريع تنموية مستدامة، يستوجب استخدام الطاقة النظيفة والحماية من التلوث المناخي والبصري والسمعي ومعالجة النفايات.

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيراً للمشاكل البيئية والحركة العمرانية، فأوجب مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية و خاصتاً البيئية التي تحرص على أن لا تحمل الأجيال القادمة عبء إصلاح البيئة التي تلوثها الأجيال الحاضرة ضمن محتوى إعداد أدوات التهيئة والتعمير، فتبعا لذلك بات مبدأ الحيطة من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها التوجيهات الأساسية للتهيئة والتعمير ،كما أصبح إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة من الإجراءات الواجب التقيد بها في إعدادها، وضرورة الأخذ بالحسبان الجانب البيئي للمحيط الذي نعيش فيه، بكل ما يتمثل فيه من عناصر متعددة سواء كانت عناصر البيئة الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدمها ومن مظاهرها:الصحراء، البحار، التضاريس، أو البيئة المشيدة التي من صنع الإنسان كالمنشآت الاقتصادية ، العمران، الطرق والمواصلات، والمصانع وغيرها.

بالإضافة إلى أهم المخططات التي ظهرت في العشرية الأخيرة والتي تشكل رهانا وطنيا وتحديا للبناء وتنمية المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الذي صدر بموجب القانون رقم 01-20 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم وقانون التهيئة والتعمير بموجب القانون رقم 90-29 مع قانون البيئة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان وسط معيشي نظيف وحمايته من أشكال التلوث، إلى جانب التكفل بمشاريع البناء بموجب التعليمة 004 واتخاذ تدابير وقائية استنادا لمبدأ الحيطة، واستغلال المنشآت المصنفة التي أعد لها المشرع أنظمة خاصة بها

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا لتطبيق مبدأ الحيطة على البيئة العمرانية من خلال القوانين المنظمة للبيئة (المبحث الأول) وتطبيق مبدأ الحيطة على البيئة العمرانية من خلال القوانين المنظمة للعمران (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطبيق مبدأ الحيطة على البيئة العمرانية من خلال القوانين المنظمة للبيئة

بدأ الإهتمام بالبيئة عندما شعر الإنسان بالمخاطر التي تهدده حيث أصبح من الضروري حماية البيئة من أضرار الأخطار الكبرى التي تعتبر أحد أهم المواضيع التي تحظى بإهتمام خاص لما لها من علاقة بأمن الإنسان وصحته، فعندما يتحول الخطر إلى كارثة فإنه يخلف أضراراً جسيمة مادية وبشرية تؤثر بصورة مباشرة على البيئة العمرانية، وهذا ما جعل الدول تسارع لوضع خطط للوقاية والحماية منها وهذا ما سلط الضوء على مختلف التشريعات والقوانين المنظمة لها ومن أبرز المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر، التلوث و الكوارث التي تؤثر بشكل مباشر على البيئة العمرانية ، ولتبيان ذلك سنتطرق إلى تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار التلوث (المطلب الأول) و تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار الكوارث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار التلوث

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تواجه الإنسان في الآونة الاخيرة فهي تحتل قمة هرم مشاكل العالم بأسره المتقدم منه والمتخلف على حد سواء وذلك راجع إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة مما يستدعي في الوقت الحالي إلى حماية الأشخاص وأموالهم[1].

إن تنظيم المؤسسات المصنفة وتسيير النفايات من الخطوات الإيجابية التي خطاها المشرع الجزائري في سبيل الوقاية من التلوث ومكافحته إضافة إلى شموليته، ويعد من أبرز تطبيقات مبدأ الحيطة[2]، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال تنظيم المؤسسات المصنفة بموجب القانون رقم 03-10 ونصوصه المنظمة له (الفرع الأول) وتسيير النفايات من خلال القانون رقم 01-19 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة من خلال تنظيم المؤسسات المصنفة

نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة **المنشآت** التي يستعملها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على

1- أمين بن قردي، مقال موسوم بـ: التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس - مستغانم-2016/06، ص01.

2- طه طيار طه، مقال موسوم بـ: قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 1992، ص29.

الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار » [1]، في حين عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المنشأة المصنفة في المادة 02 المعدلة منه على انها :"كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، المحددة في التنظيم المعمول به [2]،

بالرجوع إلى المادة 3 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة لحماية البيئة فإن المؤسسات المصنفة تنقسم إلى 4 فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية .
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة نظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا

أما المعايير التي إعتمد عليها المشرع في هذا التصنيف فهي درجة الخطورة والتأثير على البيئة[3]، الخاضع إلى جدول قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة [4]، في المادة الثانية منه. من خلال هذا سنتطرق (أولاً) إلى دراسة أو موجز التأثير على البيئة و (ثانياً) إلى المراجعة البيئية و (ثالثاً) الى دراسة الخطر.

1- انظر المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 2022/04/19، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 2022/04/24.

3- فتيحة مختاري، مقال موسوم بـ: النظام القانوني للمنشأت المصنفة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دفاتر MECAS، مخبر البحث لإدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي، المجلد 18 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان -2022/12 ص 644-645.

4- انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22.

أولاً: دراسة أو موجز التأثير على البيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم[1]

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم جميع مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة، التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع ولقد أدى تطور التشريعات البيئية والفكر البيئي في مختلف دول العالم إلى تطور التصورات والقواعد والمبادئ والأهداف والنواحي الفنية و التقنية لدراسة مدى التأثير في البيئة ، وإلى إعتماد هذه الدراسة كإحدى الآليات المعاصرة المتطورة والإستراتيجية لضمان تحقيق التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية ، واعتبارها الركيزة الأساسية في إنجاح التخطيط البيئي وتحقيق التنمية المستدامة ، بهدف الوصول إلى مقتضيات العمران الحديث [(2)].

تخضع دراسة التأثير على البيئة إلى نوعين من الأنظمة النوع الأول: يتعلق بالأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها تخضع لإجراء التأثير[(3)]. وقد أجرى المرسومين التنفيذيين رقم 18-255 و19-241 المعدلين والمتممين للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 تعديلات في القائمة الحصرية للمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، إذ عدلت بعض المشاريع وأضافت أخرى جديدة[4]، مشاريع البناء مراكز استشفائية

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22، المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 2018/10/09 الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 2018/10/17، و (المعدل والمتمم) بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 2019/09/08 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 2019/09/08.

2- منصور مجاجي، مقال موسوم بـ :دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03 ، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية ، 2009، ص02،01.

3- حصر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في 29 مشروعا محددا بالملحق الأول نذكر منها مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق صناعية جديدة، مشاريع تهيئة وإنشاء طرف سريعة، مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية صيد بحري موانئ ترفيهية، مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات، مشاريع بناء أو جرف السدود، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

4- الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 19-241 حدد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي:

- مشاريع التهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر 10 هكتارات فما فوق.
- مشاريع التهيئة وإنجاز طرق سريعة.
- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

جامعية ومشاريع إنجاز مراكز توليد طاقة الرياح والطاقة الشمسية. النوع الثاني: يتعلق بنشاطات المنشأة المصنفة لحماية البيئة، التي تبدو بالنسبة لها دراسة التأثير شرط طبيعي مدعم، ولابد من إدراجه في طلبات الترخيص لإنشاء هذه المنشأة التي تخضع للرقابة الإدارية والقضائية [1].

أما بالنسبة لموجز التأثير على البيئة تتمثل في تقرير يشير إلى مدى احترام المشروع للبيئة، بحيث تكون هذه الدراسة بسيطة وأقل صرامة من دراسة التأثير بالمعنى الصحيح، فهي دراسة تغنى عن إجراء دراسة التأثير، يسمح موجز التأثير بتقليص قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير حقيقة وجعل الإجراءات أكثر مرونة [2]، وقد أجرى المرسومين التنفيذيين السابقين تعديلا في القائمة الحصرية للمشاريع التي تخضع لموجز التأثير الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، إذ عدلت مشاريع وأضافت مشاريع أخرى جديدة [3]، منها مشاريع إنجاز مدن جديدة الأقل من ألف نسمة ومشاريع تهيئة [4].

بما أن الوقاية تستدرك الخطر الممكن توقعه، فإن مبدأ الحيطة يذهب الى أبعد من ذلك، وهو يحاول إستدراك أخطار غير محققة أو مجهولة، إلا أن هذه النظرة للخطر تعرضت للنقد فاعتبرت على أنها عائق للمبادرة، لأنها تشمل مبادرة المؤسسات الراغبة في إتخاذ أي نشاط كالإستثمار والاقتصاد،

- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

1- صافية إقلولي أولد رابح، مقال موسوم بـ: آلية الإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، مجلة سداسية تصدر عن المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 26، العدد 51، مولاي أحمد مدغري، 2019/02، ص66.

2- حصر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 في قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير الواردة في 14 مشروعا بالملحق الثاني المرسوم نذكر منها مشاريع التنقيب تهيئة وإنشاء قرى العطل تفوق مساحتها 2 هكتار، تهيئة حواجز مائية، من المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، مشاريع تغيير حالة المحميات الطبيعية، مشاريع البناء.

3- الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 19-241 حدد قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، من بينها:

- مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية
- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف أكثر من مئة سيارة
- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع الأكثر من خمس آلاف متفرج
- مشاريع جر المياه الأكثر من عشر آلاف ساكن
- مشاريع بناء حط كهربائي تقدر بـ 30 كف
- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية نستقبل أكثر من خمس آلاف شخص
- مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين
- مشاريع بناء منشآت فندقية تحوي 300 سرير...

4- صافية إقلولي أولد رابح، نفس المرجع السابق، ص 67.

وهذا لا ينطبق إلا على النشاط المولد لخطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة على البيئة غير أن في الواقع المسألة ليست كذلك، لأن عدم اليقين العلمي القاطع والمطلق هو الذي يؤدي الى العمل بتعقل وفطنة [1].

ثانياً: المراجعة البيئية

استحدث المشرع الجزائري لتسوية وضعية المؤسسات المصنفة الموجودة والتي لم تكن محل رخصة استغلال أو تصريح بالاستغلال وسيلة جديدة لحماية البيئة من الأخطار المحتملة وقوعها من هذه المؤسسات من خلال تقديم طالب الاستغلال نسخة من مقرر المصادقة على المراجعة البيئية وأخرى من دراسة الخطر ملحقة بطلب رخصة الاستغلال، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-168 سابق الذكر[2].

تقوم المراجعة البيئية على أساس التأكد من الأنشطة التي تنفذها المؤسسة وتتم بكفاءة وتنطبق مع ما تم تخطيطه من قبل في الوثائق المكتوبة، وبذلك يتم تحقيق السياسة والأهداف البيئية الموضوعة، وتقوم على تحسين وتطوير نظام الإدارة البيئية في النقاط التالية:

- التأكد من أن الأنشطة والبرامج التي تمارسها المؤسسة غير ضارة بالبيئة، من خلال مراجعة السجلات والمستندات والدفاتر المرتبطة بتلك البرامج والأنشطة، أي التأكد من سلامة المؤسسة.
- التأكد من مدى تحقيق الإلتزامات البيئية وتطابقها مع القوانين الصادرة بحماية البيئة.
- زيادة الرقابة على الأداء البيئي من قبل المؤسسة والأجهزة الحكومية [3].

ثالثاً: دراسة الخطر طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14

جاء تعريف دراسة الخطر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم على المنشآت المصنفة، المعدل والمتمم، والذي عرفه على أنه إجراء يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر ويجب أن تسمح هذه الدراسة بضبط

1- شهرازاد سي مرابط، مقال موسوم بـ: دراسة التأثير على البيئة كآلية لتطبيق مبدأ الحيطة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2022/06/01، ص 07.

2- أنظر المرسوم تنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 /2022/04، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2022/04/24.

3- صفية بن هلال، المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسة الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، فرع الإدارة البيئية والسياحة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 30.

التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وسيرها [1].

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تعرض الاشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، وتسمح كذلك بضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وبيان كيفيات تسييرها، وبذلك فإن دراسة الخطر تشكل آلية تقنية تحدد كيفية التعامل حال حدوث المخاطر بما يهدف إلى الحد منها أو تخفيفها [2].

تقتضي المصادقة على دراسة الخطر استيفاء إجراءات مشتركة لمختلف القطاعات الصناعية وقطاع المناجم، حيث بينت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، أن تحديد كيفيات المصادقة عليها يتم وفقا لقرار وزاري المشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وقد انتظر حتى سنة 2015 من أجل نشر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 المحدد لكيفية فحص دراسة الخطر والمصادقة عليه، وقد بينت المادة 2 من هذا القرار الوزاري أن دراسات الخطر تعد على حساب صاحب المشروع وفقا لكيفيات المحددة في المرسوم رقم 06-198، من طرف مكاتب الدراسات، ومكاتب خبرة ومكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة [3]، ويتم إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، على أن يرسلها الوالي إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى حال الرخصة الوزارية، أو يتم إرسالها إلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية حال الرخصة للوالي [4] .

1- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر.

2- محمد معمري، مقال موسوم بـ: دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي سبسي تبسة، الجزائر، 2021، ص 227

3- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 سابق الذكر.

4- أنظر المادة 9 و 10 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2014/09/14، المحدد لكيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 27 /2015/01.

حيث تلخص دراسة الخطر من طرف اللجان طبقا الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 حيث يمكن للجنة [1]، أن تطلب من أصحاب المشاريع كل المعلومة، أو دراسة تكميلية بعد إخطارهم من طرف الوالي، ويمنح صاحب المشروع مهلة لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه [2].

كما بينت المادة 16 من القرار الوزاري المشترك أن الوالي المختص إقليميا يقوم بتبليغ مقرر الموافقة أو الرفض المتعلق بالمؤسسة من الفئة الأولى بعد إرساله من طرف الوزير المكلف بالبيئة، إلى صاحب المشروع المعني وقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-09 المحدد لكيفيات المصادقة على دراسة الخطر الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها[3] ،أن الهياكل و المنشأت التي تسمح بممارسة النشاط الوارد في المادة 2 السابق الذكر، ويتضح أن المصادقة على دراسة الخطر في قطاع المحروقات تتم مرتين ، وذلك بالنظر إلى كون المنشأة وذلك بالنظر إلى كون المنشأة مؤسسة مصنفة ، الإعتبار أن نشاطها يندرج ضمن قطاع المحروقات ، ويتم إعدادها وفقا الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، والأحكام المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات [4]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة من خلال تسيير النفايات

تعد ظاهرة النفايات من المشاكل البيئية التي استفحلت في السنوات الأخيرة، وطرقت ناقوس الخطر لجميع الدول دون إستثناء، حتى وإن اختلف مفهومها من دول إلى أخرى، أصبحت تهدد سلامة الانسان وجميع الكائنات الحية والمحيط الذي نعيش فيه، والجزائر من بين الدول التي تعاني من مشكلة إنتشار النفايات بأصناف مختلفة في جميع الأماكن والأحياء السكنية للطرقات و المدن والقرى والمداشر، ويرجع سبب ذلك إلى التطور الذي شهدته في السنوات الأخيرة في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية الصناعية والزراعية وإلى إرتفاع مستوى المعيشة ،وتغير نمط الإستهلاك ، والزيادة المستمرة في عدد السكان، والتوسع العمراني، كل هذه الأسباب تؤثر سلبا على زيادة حجم

1- أنظر للمادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 فإن اللجنة الولائية تقوم بعد فحص دراسة الخطر بإعداد مقرر الموافقة الحال مطابقتها، أما في حال عدم المطابقة فيتم إعداد مقرر للرفض، ويتم التوقيع على المقررات بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية فيتم من طرف الوالي المختص إقليميا.

2- أنظر المادتين 11و 12 من القرار الوزاري المشترك، سابق الذكر.

3- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، المؤرخ في 2015/01/14، المحدد لكيفيات المصادقة على دراسة الخطر الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2015/01/29.

4- محمد معمري، المرجع سابق الذكر، ص230، 231.

النفايات و من خلال هذا سنتناول دراسة النفايات الخاصة الخطرة ،إن النفايات بشكل عام إما أن تكون سائلة أو صلبة ، وتنقسم النفايات

حسب نص المادة 5 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إلى «النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الهامدة»[1].

وقد عرف المشرع الجزائري النفايات المنزلية وما شابهها[2] والنفايات الهامدة[3] والنفايات الخاصة الخطرة في نص المادة 03 من القانون رقم 01-19 حيث عرف النفايات الخاصة الخطرة في الفقرة 5 من نفس المادة :« كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة » من ابرز النفايات الخاصة الخطرة التي تشكل تهديداً على البيئة العمرانية و هي مادة **"الأميونت"Amiante"** وهي عبارة عن مادة خطيرة و ممنوعة تؤثر سلبا على البيئة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة "الأميونت" حيث عرفها في المادة الثانية على أنها: يقصد بلفظ "الاميونت" في مفهوم هذا المرسوم «الصوانيات اللفية التي تنتمي إلى مجموعتين الكبرتين الأتيتين : الحائرات، الرعاليل » [4] .

من خلال هذه المادة نستنتج أنه مادة "الأميونت" ذات ألياف "سيلكيات" تستعمل للعزل الحراري، صناعة الكوابل الكهربائية، القنوات، مكابح السيارات والأسقف الصناعية، وأحيانا إختلاط الالياف الصناعية في الإسمنت وما شابه ذلك، فهذه المادة تحدث تأثير سلبي كبير على البيئة وصحة الإنسان فهي تسبب أمراض عضال جراء ما تطلقه أو ما يصدر عنها من عناصر تتوجه مباشرة إلى الرئتين تشهر خلال 20 او 40 سنة لتتلف وتدمر الخلايا وتحدث التهابات دائمة، ومع مرور الوقت تصاب بالتكلس . فعلى سبيل المثال : عندما يتم استخدام "الأميونت" في العزل الحراري أو العزل الصوتي في المباني القديمة ، يمكن أن يتم تحرير ألياف "الأميونت" إلى الهواء وخطر التعرض لهذه الالياف والإصابة بأمراض السرطان والتليف الرئوي ، لذا يجب التعامل بحذر شديد من استخدام "الأميونت" واتباع إجراء السلامة والتخلص منه بطرق آمنة لتقليل التأثير السلبي على البيئة والصحة العامة ، نصت

1- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في، 2001/12/15.

2- انظر المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 01-19 سابق الذكر.

3- انظر المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 01-19 سابق الذكر.

4- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 1999/04/19 يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميونت، الجريدة الرسمية، عدد 29 المؤرخة في 1999/04/21. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-321 المؤرخ في 2009/10/08، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 2009/10/14.

المادة 05 من المرسوم 95-99 على ما يلي :« يجب أن يخفض إلى أدنى مستوى ممكن تعرض العمال للغاز الناجم عن "الأميونت" او عن المواد التي تحتوي عليها في أماكن العمل ، يجب أن ينحصر عدد العمال المعرضين مباشرة أو الذين قد يتعرضون للغبار الناجم في "الأميونت" أو عن المواد التي تحتوي على "الأميونت" فقط في العمال الذين يكون حضورهم ضروري الانجاز الاشغال ، ويجب صيانة كل بناية أو منشأة والتجهيزات المستعملة في تحويل مادة "الأميونت" ومعالجتها بطريقة جديدة ومنظمة» [1].

يمكن استبدال مادة "الأميونت" بمواد بديلة أكثر أمانا وصحية منها الالياف الزجاجية التي تستخدم في عديد التطبيقات النباتية والصناعية كبديل لمادة "الأميونت". في بعض التطبيقات البوليمرات الصناعية، تستخدم في العزل الحراري والعزل الصوتي، تعتبر بدائل آمنة للأميونت أنابيب PVC Chloride (PolyVinyl) والتي تستخدم على نطاق واسع في صناعات مختلفة بدلا من الأنابيب التي تحتوي على "الأميونت" المتوفرة بتكلفة منخفضة [2].

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار الكوارث

يتعرض الإقليم الوطني الجزائري إلى مخاطر متزايدة يوما بعد يوم، نظرا لما يمكن أن تخلفه الكوارث الطبيعية المختلفة من زلازل وفيضانات...إلخ من أضرار كارثية على البيئة والإنسان، ومخاطر تكنولوجية ناتجة عن النشاطات التنموية للأشخاص نتيجة الاستعمال المكثف والمتزايد للمواد التكنولوجية الجديدة وما يمكن أن ينتج عنه من مخاطر محتملة على البيئة والصحة العامة في الجزائر، ومن خلال هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على مدى تطبيق المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة من أجل حماية البيئة العمرانية من الأخطار الطبيعية (الفرع الأول) والأخطار التكنولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من الأخطار الطبيعية

تتعرض البيئة للعديد من الكوارث الطبيعية وقد قام المشرع بتصنيف الأخطار الكبرى في المادة 03 من القانون 24-04 الذي يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث تعتبر أخطار الكوارث بمفهوم هذا القانون:

- أخطار الزلزال
- الأخطار الجيولوجية
- أخطار الفيضانات

1- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-95 سابق الذكر (المعدل والمتمم).

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 2006/02/18، يحدد تصنيف النفايات، بما في ذلك النفايات الخطرة الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2006/03/05.

- الأخطار المناخية القصوى
- الأخطار الصناعية والطاقوية
- الأخطار الفضائية
- الأخطار الإشعاعية والنووية
- الأخطار الماسة بصحة الإنسان
- الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات
- أخطار التلوث البري والجوي والمائي
- أخطار التجمعات البشرية الكبرى
- أخطار التصحر أخطار الجفاف[1].

لكننا سوف نتطرق لأهم الكوارث الطبيعية في هذا الفرع دون التطرق للجانب البشري منها، ولأن الزلازل والفيضانات من أهم الكوارث الطبيعية التي زعزعت الأمن البيئي في الجزائر سوف نتطرق لكل منهما بشكل موسع (أولاً) الزلازل و (ثانياً) الفيضانات.

أولاً: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار الزلازل

تعتبر الزلزال ظاهرة تنتج عن إهتزاز يصيب طبقات الأرض الداخلية، وينتقل تأثيره إلى سطح الأرض بسبب تكسر الصخور، نتيجة لضغط داخل الأرض يعتمد على عوامل جيولوجية ومنها إنزلاق الصفائح الأرضية التي تسبب تشققات بأحجام مختلفة وقد تؤدي إلى نتائج وخيمة نظرا لما تخلفه من خسائر سواء بشرية مادية أو معنوية كإصابة الأشخاص مثلا بالذعر، والخوف ، والأزمات النفسية و الإجراءات اللازمة بشأنها ، حيث ترك هذا الزلزال أثرا مدمرا على البيئة بصفة عامة والحياة البشرية بصفة خاصة، وكان أشهرها زلزال الأصنام بتاريخ 1980/10/10، الذي بلغت شدته 7.3 على سلم رشتر والذي خلف 2633 قتيلا وأحدث تدميرا شبه كلي بنسبة قدرت بـ 80% من مدينة الأصنام - ولاية الشلف حاليا- [2].

1- أنظر المادة 10 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 2004/12/29 الملغى، أين وسع المشرع الجزائري من دائرة الأخطار الكبرى بموجب القانون رقم 24-04 ساري النفاذ.

2- ونذكر كذلك زلزال بومرداس الذي حدث في 2003/05/21 عند الساعة السابعة وأربعة وأربعين دقيقة مساءا حيث ضرب زلزال عنيف بشدة 6.8 على سلم رشتر مدينة (بومرداس) شمال الجزائر والذي خلف 2278 قتيل. راجع في ذلك: نسيبة بوزرياطة، نمرة بوعون، الحماية القانونية للبيئة من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل

وقوع زلزال الأصنام سنة 1980 وما خلفه من خسائر جمة وعلى جميع المستويات، جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في مجموعة القوانين المنظمة للبناء والتعمير كما صدر أول تشريع خاص بالوقاية من أخطار الكوارث، ولأول مرة يقوم بإنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل "centre national de recherche en génie parasismique" (CGS) بموجب المرسوم رقم 85-71 المعدل والمتمم [1]. سنوضح هذا الجهاز بناء على النقاط التالية:

- الطبيعة القانونية للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.
- المهام المخولة للمركز في إطار وقاية البناء من أخطار الزلازل.
- اللجنة التقنية الدائمة من أجل مراقبة البناء.

1-الطبيعة القانونية للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

أنشئ المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بموجب المرسوم رقم 85-71 المعدل و المتمم، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:« ينشأ مركز للبحث ذو اختصاص قطاعي مشترك يسمى المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل يدعى في صلب النص "المركز" » الملاحظ على هذا النص أنه لم يبين طبيعة المركز، غير أنه أخضع المركز في المادة الثانية من المرسوم نفسه لأحكام المرسوم رقم 83-521 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية الملغى[2] .

2 -المهام المخولة للمركز في إطار وقاية البناء من أخطار الزلازل.

شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية 2022-2023، ص 30، 31.

1- أنظر: المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 1985/04/13، الذي يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1985/04/14 (المعدل والمتمم).

2- أنظر: المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 1983/09/10، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 1983/09/13، (الملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 1999/11/16، يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 1999/11/21. و(الملغى) بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 /2011/11 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 2011/12/04.

للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل مهام ذات طابع تقني، وأخرى ذات طابع علمي:

أ -المهام ذات الطابع التقني للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل

يكلف المركز في هذا الخصوص بما يلي:

- تطوير معايير البناء المضاد للزلازل في البناء، وقد صدر عن المركز القواعد الجزائرية المضادة

للزلازل RPA 99 الطبعة المعدلة 2003

- استعمال التقنيات الملائمة لدراسة معمقة لتاريخ الزلازل الكبرى.

- إقامة شبكات المحطات الخاصة بتسجيل الهزات والزلازل الضعيفة والقوية واستغلالها ومراقبتـها وتحليـل نتائجها. وعلى سبيل المثال فإنه على مستوى ولاية بسكرة يوجد ثلاث محطات مراقبة للوقاية من مخاطر الزلازل تحت اشراف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

- دراسة مقاومة المنجزات غير العادية للزلازل[1].

ب -المهام ذات الطابع العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل

يقوم المركز بالعديد من الأبحاث والدراسات في مجال التخفيف من خطر الزلازل في إطـار البحـث العلمي منها ما يلي:

- إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة لميدان اختصاصه، لا سيما في هندسة مقاومة الزلازل والخطر الجيولوجي والتهيئة والسكن والعمران.
- وضع المعطيات الضرورية لتبني المشروع الخاص بالزلازل في ميدان التعمير والتهيئة العمرانية والحماية المدنيـة تحت تصرف السلطة الوصية أو أي سلطة معينة أخرى.
- يشارك في حدود القواعد العلمية مع السلطات المعنية لتخفيض خطر الزلزال وفي أشـغال البحـث المتعلقـة بتكنولوجية المواد وطرق البناء الجديد بالنسبة لمناطق الزلازل وضبط منشورات وخرائط الزلازل[2].

[1]أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 85-71 المعدل والمتمم سابق الذكر.

[2]أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 85-71 المعدل والمتمم سابق الذكر.

3 - مهام اللجنة التقنية الدائمة من أجل مراقبة البناء

تتحدد المهام الأصلية للهيئة التقنية الدائمة لمراقبة البناء، في دراسة جميع الترتيبات التقنية التي تتضمنها مشاريع الدراسة النقدية، لاسيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه، وتتولى هذه العملية رقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفية التنفيذ ، ومنه يتبين أن الهيئة التقنية للبناء تتدخل في المراحل الابتدائية الأولية، أي قبل تنفيذ الأعمال، حيث تجري دراسات انتقامية لمجموع الترتيبات الفنية خاصة فيما يتعلق بتصميم الأعمال الكبرى، والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء، كما لها دورة في مراجعة التصميمات إذ لا يمكن البدأ في مشروع خاصة إذا متعلق بالصفقات العمومية دون الرجوع إلى هذه الهيئة وذلك من أجل المصادقة على التصميمات[1].

خصص المشرع إجراءات للوقاية من مخاطر الزلزال في القانون رقم 24-04 سابق الذكر حيث نظمت المواد من 26 إلى 28 الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار الزلازل، حيث نصت المادة 26 أنه يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الزلزال، على الخصوص تصنيف مجموع المناطق المعرفة لهذه الأخطار حسب أهميتها، قصد الحصول على المعلومة المناسبة وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر المستقرات البشرية." كما نصت المادة 28 منه على أنه: " يقوم الوزراء المكلفون على التوالي بالسكن والأشغال العمومية والموارد المائية بإعداد وتنفيذ كل فيما يخصه برنامج تقييم هشاشة المباني والمرافق والبنى التحتية الاستراتيجية المشيدة قبل إدخال قواعد المضادة للزلازل أو وفقا لهذه القواعد غير المحينة، وهذا من أجل تعزيزها"

إضافة إلى النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 90-29 سابق الذكر والنصوص المطبقة له خاصة تلك المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي التي لها دور في تطبيق جزء من محتوى المخطط العام للوقاية من الزلازل طبقا لنص المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:« يتكفل كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل

1- فضيلة ميسوم - نعيمة آكلي، مقال موسوم بـ:" النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 01، العدد 02، جامعة إبن خلدون، تيارت ، 2017، ص 126،127.

الاراضي بكل الإجراءات المقررة في القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة » [1].

3- مهام الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية CTC

تتوالى الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية عدة مهام ذات طابع تقني نلخصها فيما يلي:

- تراقب تقنيات بناء مختلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها وديمومته وأسسه وصلاحية كل ماله تأثير في ثباته وهيكله، وجدران محيطه وسقوفه، بغية تقليل الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز، وتتمثل هذه المهمة في:
- دراسة جميع الإجراءات التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية لا سيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي تربط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه وتتم هذه الرقبة بهدف تنفيذ الأشغال والسهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذي.
- تشارك الهيئة وفق هدفها وبالاتصال مع هيئات الرقبة التقنية لبناء العمارات، في إعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس. والقواعد، لا سيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات، حسب التعليمات التي يقررها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء بالاتصال مع السلطات الأخرى أو الهياكل المعنية.
- تشارك زيادة على ذلك في إطار هدفها في تطوير مناهج الرقابة ونظمها وفي تكوين المستخدمين المؤهلين وتحديد معلوماتهم وتحسين مستواهم في هذا الميدان [2].

ثانيا: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار الفيضانات

يحدث الفيضان عندما تتجاوز كميات المياه الواردة للنهر من مصادر مختلفة قدرته وروافده على إستيعابها. و الفيضانات إما موسمية يمكن توقع حدوثها في فترة معينة من السنة مع قدوم كميات ضخمة من المياه في تلك الفترة المعروفة سواء بسبب مياه أمطار أو ثلوج ذائبة تتجاوز طاقة النهر على

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/01/02 (المعدل والمتمم).

2- كاهنة مزوزي، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون إداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 143

إستيعابها و إما مفاجئة أو طارئة لا قاعدة لها و لا يمكن توقعها، و قد تكون نتيجة حدوث إعاقة في مجرى النهر بسبب تراكم رواسب و صخور تعمل على رفع منسوب المياه في النهر، أو قد تكون ناتجة عن تصدع و إنهيار السدود [1] .

وتأتي الفيضانات في المرتبة الثانية من حيث الأخطار الطبيعية التي حدثت في الجزائر وأهمها فيضانات باب الواد التي حدثت في الجزائر العاصمة بتاريخ 2001/11/10، والتي خلفت 700 قتيل و115 مفقود، 180000 دون مأوى وخسائر قدرت ب 30 مليار دينار وكذلك فيضانات غرداية سنة 2008 التي خلفت 43 قتيل وتضرر أكثر من 300 مسكن و4 مفقودين و 86 جريح [2] .

ظهر المرسوم التنفيذي رقم 09-399 المحدد لآليات توقع الفيضانات في مواده 8 و9 حيث نصت المادة 8 على ما يلي: " يتضمن نظام توقع الفيضانات على الخصوص ما يلي:

- تجهيزات قياس التساقط "مقياس مستوى الأمطار ومقياس التسجيل تغييرات مستوى الأمطار "
- تجهيزات قياس الثقل النوعي للسوائل "مقياس مستوى البحريات، رسم بياني لمستوى البحريات"
- تجهيزات الإرسال الصوري لاسلكيا "بصيغة راديو أو نظام عام للجوال"
- وسائل معالجة وتسيير المعطيات الهيدرولوجية أجهزة إعلام آلي وبرامج إعلامية.

ونصت المادة 9 على ما يلي:" يجب أن يسمح نظام توقع الفيضانات على أساس الحقائق الهيدرولوجية والجيولوجية بتحديد قيم مستويات المرجع الموافقة لخطر الفيضان" [3] .

ونظرا للطبيعة الخاصة بهذه الكارثة فقد تضمن القانون رقم 24-04 إجراءات تتضمن ضرورة استحداث مخطط عام للوقاية منها في المادتين 31، 32 ، حيث نصت المادة 31 على أنه « يحدد المخطط العام للوقاية من أخطار الفيضانات ، على الخصوص تصنيف مجموع المناطق المعرضة للفيضانات، بحسب أهمية الخطر ، قصد توفير المعلومة المناسبة حول هذه الظاهرة وتنظيم إعادة التوازن المنشآت وإعادة نشر المستقرات البشرية ، يجب أن يحدد تراخيص شغل الأراضي أو التقسيم أو البناء ، تحت طائلة البطلان ، جميع الأعمال والهيئات أو شبكات الأنابيب أو المنشآت التصحيحية التي

1- عزة أحمد عبد الله، مقال موسوم بـ:" أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، أكاديمية مبارك للأمن، دون مكان نشر، 2002، ص 541 .

2- نسيبة بوزرياطة، المرجع سابق الذكر، ص 33.

3- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-399 المؤرخ في 2009/11/29، يحدد آلية توقع الفيضانات، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخ 2009/11/02.

تهدف إلى تقليل أخطار الفيضانات من أجل سلامة الأشخاص و الممتلكات » أما المادة 32 فنصت على أنه: « يجب أن يشمل المخطط العام للوقاية من أخطار الفيضانات أيضا على ما يلي:

- الخريطة الوطنية لقابلية الفيضان أن توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، وعلى الخصوص مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود المهددة بهذا الخطر، في حال إنهيار هذه السدود.
- المخاطر المرجعية لمدة لا تقل عن مائة سنة.
- خريطة التحديات الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض الفيضان، بحيث تنقل المساحات المعينة بالارتفاق الأدنى منه وعدم قابلية البناء عليها طبقا الأحكام المادة 24 أعلاه[1] »

وقد جاء القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم في المادتين 53 و 54 حيث تنص المادة 53 منه على « يمكن أن يحدد، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، وضع آليات لتوقع للفيضانات وتدابير للتنبيه و التدخل لضمان حماية الأشخاص والأملاك الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان ، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها في هذا المجال« والمادة 54 تنص على « يمنع الحرث و غرس الأشجار و تمرير الحيوانات أو القيام بأي نشاط يمكن أن يتلف تركيب المنشآت الموجودة على حواجز الحماية من الفيضانات » [2] .

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من الأخطار التكنولوجية

الأخطار التكنولوجية أخطار تحدث بفعل الإنسان وتنحصر ضمن الأخطار الصناعية، انفجار المصانع، الإشعاعات النووية، البيولوجية، إنهيار السدود، والأخطار الصحية [3]، يمثل التقدم التكنولوجي والتطور الصناعي جوانب إيجابية مهمة في تحسين حياتنا وتطوير مجتمعاتنا. ومع ذلك، فإن هذا التقدم يأتي مع نصيب من التحديات والأخطار التي يجب التعامل معها بعناية، يتراوح هذا النطاق من الأخطار الصناعية التقليدية إلى التهديدات وتأثيرات الصحة الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة، والتي تعرض المجتمعات الإنسانية كافة إلى العديد من الأخطار، نتيجة التفاعلات المعقدة بين المجتمع والبيئة، وقوع الكوارث يبرز بوضوح مدى تعقيد هذه التفاعلات وحجم العواقب التي قد تنجم سنستكشف فيما يلي بعضًا

1- انظر المادتين 32.31 من القانون رقم 24-04 سابق الذكر.

2- أنظر المادتين 53 و 54 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 2005/12/04 (المعدل والمتمم).

3- سمير بشارة، مقال موسوم بـ: تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 04، جامعة أم البواقي الجزائر، 2020/12، ص 06.

من هذه الأخطار: الأخطار الصناعية (أولاً) والأخطار الإشعاعية والنووية (ثانياً)، والأخطار الفضائية (ثالثا).

أولاً: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من الأخطار الصناعية

تعتبر الصناعة المحرك الرئيسي لإقتصاد الدول ، والعامل المهم في نشأة المدن ونموها، ومع مرور الزمن زادت متطلباتها وضهرت بعض النتائج السلبية لها على السكان والبيئة ،إلى حد تحولت فيه من محفز وصانع للتطور والثروة إلى مصدر قلق كبير ، وتهديد فعلي لبقاء وإستمرار المدن كإطار حياتي هذا التهديد أصبح يعرف بمصطلح الأخطار الصناعية وعليه أن الخطر الصناعي هو حدث طارئ ينتج في مكان أو موقع صناعي فينجر عنه عواقب جسيمة على العمال والسكان المجاورين" التجمعات السكانية المحاذية لمنطقة النشاط" والممتلكات وجمال المحيط البيئي[1].

تنص المادة 36 من القانون رقم 24-04 على ما يلي: "يشمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، لاسيما على مجموع من القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت الخاصة، خصوصا منها المناجم ومقالع الحجارة أو المنشآت أو مركبات إنتاج ومعالجة ونقل الطاقة وعلى الخصوص المحروقات منها"، كما تنص المادة 37 من نفس القانون: "يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية أيضا قواعد وإجراءات الوقاية والحد من المخاطر التي تؤدي إلى الانفجارات وانبعاث الغازات والحرائق ، وكذلك المرتبطة بالتعامل مع المواد المصنفة خطرة على أساس الدراسات التقنية المشترطة بموجب التنظيم المعمول به ويحدد هذا المخطط:

- المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية
- ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية".

إضافة إلى المادتين 73 و76 من نفس القانون المتضمنة المخططات الخاصة للتدخل حيث نصت المادة 73 على ما يلي:" تحدث المخططات الخاصة للتدخل تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع كوارث من أجل حماية المنشآت الصناعية والكوارث ". والمادة 1/76 بنصها على ما يلي:" زيادة على المخططات الخاصة للتدخل، يجب على مستغلي المنشأة الصناعية، وخطوط نقل المحروقات عبر الأنابيب إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد بعنوان المنشأة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الخطر، ولاسيما منها نظام الإنشاء والتنبيه ودراسات تقنية ذات صلة، والوسائل المسخرة بهذه الصفة،

1- إلياس شاهد و آخرون، مقال موسوم بـ: "تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر-دراسة تحليلية-(2000-2013)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية-، المجلد 10، العدد 31، جامعة زيان عاشور-الجلفة -الجزائر، 2017، ص 402.

والإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع الكارثة" . تنشأ الأخطار الصناعية أساسا عن الأنشطة البشرية وبصفة عامة تظهر في الأشكال الأتية :

- خطر الحريق في الوسط الصناعي أو الحضري وذلك بسبب إشعال المواد إما ملامسة مادة بمادة أخرى أو ملامسة شعلة ...إلخ .
- خطر الانفجار وهذا بسبب إما مزيج منتوج بآخر أو تحرير غازي عنيف أو بسبب منتجات متفجرة الخطر السمي وهذا من خلال إنبعاث الغازات السامة والخطيرة في الجو، الماء أو الأرض ويتم التسمم عن طريق التنفس، الشرب، اللمس. [1].

ثانياً: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من الأخطار الإشعاعية والنووية

عرفت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-126 الذي يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها[2]، الحادث على ما يلي:" حدث ناتج عن تطور غير مراقب يقع خلال إستغلال المنشأة إشعاع أو نووية مع **احتمال وقوع خطر جسيم** على الأشخاص و/أو البيئة يقع في الحال أو وشيك داخل أو خارج محيط الإستغلال"، كما نصت المادة 3 على ما يلي:" تطبق أحكام هذا المرسوم على المنشآت الإشعاعية والنووية وكذا كل **نشاط أو حدث يحتمل أن يؤدي إلى نتائج إشعاعية ضارة** بالعمال والسكان والممتلكات والبيئة"، وتنص المادة 27 على أنه:" في حالة وقوع حادث إشعاعي أو نووي يقوم المستغل أو المستعمل بتفعيل مخطط الاستعجال الداخلي فورا، للحد من آثار الحادث واتخاذ تدابير الحماية المقررة في المخطط".

كما نصت المادة 40 من القانون رقم 24-04 سابق الذكر على أنه:" يعد المخطط العام للوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية على أساس جرد وتحليل الأخطار الإشعاعية والنووية المتوقعة على مستوى التراب الوطني"، كما نصت المادة 41 منه على أنه:" يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الإشعاعية و النووية على الخصوص، القواعد والإجراءات المطبقة للوقاية من الأحداث والحوادث التي تتسبب في هذه الأخطار".

ثالثا: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من الأخطار الفضائية

1- انظر المادتين 76.73 من القانون رقم 24-04 سابق الذكر.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17-126 المؤرخ في2017/03/27، الذي يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الاضرار عند وقوعها، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 2017/04/02.

استحدث المشرع الجزائري أحكاما خاصة في مجال الوقاية من الأخطار الفضائية في القانون رقم 24-04 سابق الذكر من خلال المادتين 38 و 39 منه دائما في إطار تطبيق مبدأ الحيطة، حيث نصت المادة 38 منه على ما يلي : "يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الفضائية مختلف الأخطار الفضائية وكذا المناطق المعنية "، كما نصت المادة 39 منه على أنه:" يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الفضائية على الخصوص ، أليات تنظيم الوقاية من هذه الأخطار لتخفيف آثارها على الأشخاص والممتلكات و كذا على البيئة".

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ الحيطة على البيئة العمرانية من خلال القوانين المنظمة للعمران

تندرج السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن الإصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة، تهدف أساسا إلى تخطي مستوى الاختلال والفوضى التي شهدها المجال الجزائري. عبرّ المشرع الجزائري عن توجيهات السياسية الشمولية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المتضمن ضمن أفاقه 2030 إنشغالات متنوعة ذات البعد البيئي والهدف من ذلك جعل مبدأ الحيطة البيئية عاملا للتحكم في استراتيجيات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. استحدث المشرع الجزائري على المستوى المحلي مخططات التعمير لتسير المجال العمراني المتعلقة بالمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، مخططات شغل الأراضي، ويكون ذلك وفقا لتوجهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كما أوجد الرخص والشهادات العمرانية المتمثّلة في رخصة البناء، رخصة التجزئة ورخصة الهدم التي لها دور رقابي في عملية التهيئة والتعمير وحماية البيئة التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات الإقليمية [1].

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى حماية البيئة العمرانية من خلال قانون تهيئة الإقليم (المطلب الأول) وحماية البيئة العمرانية من خلال قانون التهيئة والتعمير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية البيئة العمرانية من خلال قانون تهيئة الإقليم

حرص المشرع الجزائري على توطيد الاهتمامات البيئية في مضمون المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق المراعاة والأخذ بعين الاعتبار المبادئ البيئية المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عند ترجمته لتوجيهات السياسية الوطنية لتهيئة

1- شهرزاد تركي، صونيا صالحي، البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم وتطبيقاته في قانون التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015، ص 88.

الاقليم و تنميته المستدامة، يعتبر قانون حماية البيئة أحد أولويات الاستراتيجية العامة المعتمدة في المجال البيئي والمرجع القانوني الأساسي الذي يستأنس به المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة، كما قام بتدعيم هذا المخطط بالأجهزة المؤسساتية المكلفة بحماية البيئة المساعدة على تطبيق تصور السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [1] . سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تجسيد مبدأ الحيطة في القانون رقم 01-20 (الفرع الأول) وتجسيد مبدأ الحيطة في أدوات تهيئة الإقليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجسيد مبدأ الحيطة في القانون رقم 01-20

تنص المادة 07 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة « المخطط الوطني لتهيئة الاقليم يطرحه بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية في ما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة » فهو يقوم على أساس توجيهات أساسية تتمثل في الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني والموارد الطبيعية وتنميتها ، والتوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية وحماية التراث الإيكولوجي الوطني وتثمينه، متماسك الاختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجوهرية [2] .

حيث يمكن دور المخطط الوطني لتهيئة الاقليم في تدعيم الأقاليم وعصرنتها بالتكنولوجيا الحديثة ووسائل النقل والمواصلات المختلفة ، وإنشاء مدن جديدة مع حماية التراث الثقافي والطبيعي وتنميته ومعالجة مشاكل السكان عبر طرح برامج العمل الإقليمي الإصلاح وضعية العقار وحماية البيئة والسعي لنقل المؤسسات الصناعية ذات المخاطر وإبعادها عن السكن وتعمير المناطق الداخلية، ومحاربة التصحر والانجراف وزحف الرمال وتثمين المناطق الفلاحية والشعوب والواحات ، والتحكم في نمو المدن وتوسعاتها وتصحيح الاختلالات الإقليمية مع مراعات الشيكات الطبيعية لكل إقليم، وتجنب المخاطر الكبرى في عمليات التعمير والحد من التعمير في المناطق الساحلي [3] .

1- نفس المرجع السابق، ص 89.

2- أنظر المادة 07 من القانون 01-20 المؤرخ في 12-2001/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

3- يوسف شقة -عبد الله بكراوي، حماية البيئة العمرانية في القانون الجزائري والفقهي الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر فالشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلو الإسلامية، جامعة احمد دراية -ادرار-السنة الجمعية 2021/2020، ص48.49.

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة في أدوات تهيئة الإقليم

كانت سياسة التهيئة العمرانية في بداية الثمانينات مجرّد تصوّرات محدّدة في المخطّطات الوطنية، ولم يكن في الحسبان أنّها ستدخل حيّز التطبيق بعد صدور نصوص قانونية تضفي عليها الطّابع التنظيمي، وبالفعل فقد عرف شغل المجال صدور أهمّ قانونين يحدِّدان أدوات التهيئة الاقليم وهما القانون 20-01 بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والقانون 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. سنتطرق (أولاً) إلى المخطط الوطني لتهيئة الاقليم "SNAT" و(ثانياً) المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم "SRAT" و (ثالثاً) المخطط التوجيهي لتهيئة المدن الكبرى "SDAAM" و (رابعاً) مخطط تهيئة الولاية "PAW".

أولاً : المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (SNAT)

تطبيق مبدأ الحيطة في القانون رقم 20-01 سابق الذكر يتضمن إتخاذ إجراءات وتدابير لتفادي المشكلات المحتملة التي قد تنشأ نتيجة للتهيئة الحضرية و التنمية العمرانية ، فالقانون رقم 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة في الأقاليم، فالمخطط الوطني للتهيئة الإقليم ، هو فعل تعلن من خلاله الدولة عن مشروعها الإقليمي ، ويبين المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتزم من خلالها الدولة ضمان التوازن الثلاثي الممثل في الإنصاف الاجتماعي الفعالية الإقتصادية ، والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة، هو ينبع من إلتزامات الدولة المحددة على الخصوص بموجب القانون رقم 20-01 سابق الذكر وتتعين على الدول ضمان مواجهة المعوقات و تصحح الفوارق في ظروف الحياة ودعم الأنشطة الإقتصادية حسب موقعها و التحكم في نمو المدن و تنظيمها ، وتصحيح الاختلالات الإقليمية واتخاذ بدائل للتهيئة المورثة عن الماضي[1].

سمحت الخطوط التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم في المرحلة الثالثة من تحديد الاستراتيجيات الكفيلة ببلوغ هذا المستقبل المأمول للإقليم الوطني، وتم تحديد أربعة خطوط توجيهية منسجمة منفصلة ومندمجة، نحو إقليم مستدام، خلق ديناميات إعداد توازن إقليمي، خلق شروط الجاذبية والتنافسية، تحقيق الإنصاف الإقليمي [2].

1- أنظر القانون رقم 10-02، المؤرخ في 2010/06/29 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61 المؤرخة في 2010/10/12.

2- انظر القانون رقم 10-02 سابق الذكر، ص 16.

ثانياً: المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم (SRAT)

المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم أداة التطبيق المباشرة لتجسيد توجيهات المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، حيث يتولى في حدود مجاله شرح و توضيح التوجيهات و المبادئ المقررة في المخطط الوطني، ويحدد بنفس الإجراءات التي يحدد بها SNAT، ويتكفل بالتنمية الجهوية عاملا على تبسيط وتكييف أعمال التهيئة العمرانية الواردة ضمن الخطة الوطنية قصد الفضاء التدريجي على الفوارق الجهوية، وتشجيع التنمية والتكامل ما بين الجهل و يعمل المخطط الجهوي على تنمية المجالات التالية :

- قواعد التنسيق الزمنية للتنمية.
- تحديد مساحات التعمير لمختلف التجمعات الحضرية وتلك المتواجدة في الأراضي الخصبة الصبغات المجالية الرئيسية وذلك حسب القيود الطبيعية، وكذا المحاور الإنمائية كالهياكل القاعدية ومناطق الأنشطة الإقتصادية ومخططات استعمال الموارد الطبيعية .
- الانشطة الواجب تنميتها لإعادة توازن الجهات [1].

ثالثا: المخطط التوجيهي لتهيئة المدن الكبرى (SDAAM)

يمثل هذا المخطط مستوى من التخطيط الإقليمي يعتني بالمدن الكبرى الجزائر، قسنطينة، وهران وعنابة، ويتضمن أربع محاور كبرى:

- رسم حدود فضاءات المدن الكبرى.
- التشخيص القطاعي والإقليمي والاجتماعي والاقتصادي لهذه المدن.
- المخطط التوجيهي لتهيئة المدينة الكبيرة والبرنامج الأولي التدخل.
- آليات الإنجاز والمتابعة

رابعاً: مخطط تهيئة الولاية (PAW)

وفق المادة 52 من القانون رقم 01-20 الذي يحدد مخطط تهيئة الإقليم الولائي

- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية
- السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية

1- ميلود عباسي، مقال موسوم بـ: علاقة قوانين التعمير بالبيئة والتنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون -تيارت -2018، ص 60، 61 .

وبالمشاركة في إعداد وتنفيذ المخططات الجهوية المعنية ، الولاية تعبر عن المستوى المرجعي الأساسي للتنمية المحلية ، فالولايات هم مجال التنسيق الطبيعي للتضامن التي تساهم في تثمين المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم و التدرج العام للتعمير ، وانطلاق من التوجهات و المبادئ المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الجهوي المعني به كل ولاية تضع مخططها الخاص ، وفقا المادة 54 من القانون 01-20 الذي يحدد مخطط تهيئة الإقليم الولائي ، يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ، بالمشاورة مع الأعوان الإقتصاديين و الإجتماعين للولاية والمجالس الشعبية الولائية والبلدية وممثلي الجمعيات الأمر الغير المنصوص عليه في القانون رقم 01-20 بل جاء في مشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [1] .

المطلب الثاني: حماية البيئة العمرانية من خلال قانون التهيئة والتعمير

أولى المشرع إهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة وحمايتها ضمن مخططات التهيئة والتعمير، التي ترتبط معالجتها بسياسة تهيئة الإقليم ، وهذا باحترام التوجيهات الأساسية للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، والتنمية المستدامة بإعتباره مخطط ذو بعد وطني ويتم تسييره مركزيا ، من خلال المخططات الإقليمية المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي و في غيابهما بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير وهذا ما سنتحدث عنه في (الفرع الأول) بعنوان تجسيد مبدأ الحيطة في القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم و (الفرع الثاني) بعنوان تجسيد مبدأ الحيطة في أدوات التهيئة والتعمير .

الفرع الأول: تجسيد مبدأ الحيطة في القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم

تنص المادة 4 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المتممة[2]على ما يلي: « لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن البيئي، عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية» .

فقانون العمران ملزم باحترام البيئة وتقويم المصادر الطبيعية ومحاربة كل أشكال التلوث بهدف تحسين إطار نوعية الحياة، وهذا التحسين يتطلب التوازن بين ضرورات التنمية الاقتصادية وتلك الخاصة بحماية البيئة وبتدخل قانون العمران لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة وتحديد الأنظمة التقنية والتنظيمية الخاصة للحفاظ على التوازن الطبيعي والتوافق بين التنمية العمرانية والبيئة المحيطة،

1- راضية عباس، مقال موسوم بـ: تهيئة الإقليم والتعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013/04، ص 20 .

2- تممت المادة 4 من القانون رقم 90-29 بموجب المادة 2 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

مع مراعاة شروط الصحة، واحترام مبدأ الحيطة من الآليات التي يعتمد عليها المشرع المخططات الاقتصادية ، وإدراج البعد البيئي ضمنها ، حيث يتم التدخل لحماية البيئة من خلال أسلوب التخطيط القطاعي للمياه والغابات والصيد ، كما تقتضي عملية التعمير الاعتماد على هذه المخططات حيث يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة مرجع عام وهذه المخططات متمثلة في المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي(POS).

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة في أدوات التهيئة والتعمير

إن التعمير هو أداة لتحسين الشكل العمراني وعملية تخطيط وتنظيم تندرج في هذا الإطار ، وهو يرتكز على التنبؤات والتقديرات المبنية على الأساس الديمغرافي و السوسيولوجي ، حيث أن هذا الأساس مرتبط بتلبية الحاجات المتزايدة للسكان نتيجة النمو الديمغرافي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يبني على الأساس الاقتصادي ، لارتباط النشاطات الإقتصادية بالأساس الأول ، و لارتفاع معدل العمالة ومجالية خطوط التوسع الجغرافي للمدينة وإشكال شغل الأراضي و التوفيق بين الحيز العمراني والحيز الأخضر، و في هذا الصدد يجب الإشارة إلى أدوات التعمير في التشريع الجزائري وهي تلك الوسائل أو الخطط المحددة للتنظيم والتسيير الحضري فعادة ما نستعمل أدوات كمرادف لمخطط في مجالي التهيئة و التعمير حيث نجذ هذا التعريف يحدد لنا بدقة ما نود التأكد عليه ، إذ يؤكد على أن الأدوات هي وسائل المراقبة والعمل في ميدان التعمير ، وتشمل القوانين و القواعد التي تترجمها المخططات و الوثائق الخاصة بالتعمير على غرار الأدوات الحالية بالجزائر[1] . من خلال ما ذكر سنتطرق (أولاً) إلى تجسيد مبدأ الحيطة في التعمير التنظيمي، و (ثانياً) الى تجسيده في التعمير الفردي.

أولاً: تجسيد مبدأ الحيطة في التعمير التنظيمي

سنحدد مضمون كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)، ومخطط شغل الأراضي (POS)، والقواعد العامة للتهيئة والتعمير في غيابهما.

1 - تجسيد مبدأ الحيطة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من قانون 90-29 المتعلق بالتهنئة والتعمير حيث نصت المادة على ما يلي :«المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة التخطيط المجالي والتيسير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الاراضي » . من خلال هذه

1- ميلود عباسي، المرجع سابق الذكر، ص 58.

المادة يتضح لنا أن المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير يعتبر أداة تخطيطية، لتنظيم المجال والتسيير الحضري بحيث يحدد التوجهات الأساسية التهيئة العمرانية، الإعتبار أن له طابع التنبؤ والتخطيط المستقبلي الهادف إلى وضع وتحديد الاختيارات الأساسية للتنمية العمرانية [1].

وذلك عن طريق تحديد التخصيص العام الاراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموع البلديات، وهذا بتقسيم إقليمها إلى أربع قطاعات، المتمثلة في :القطاعات المبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية القطاعات غير القابلة للتعمير[2] .

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة علية [3] .

مضمون المداولة والتي يجب أن تتضمن ما يلي:

أ -التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية وكيفية تنميتها، حيث يجده من خلالها ما يلي:

- شروط البناء في المناطق الساحلية، والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي ذات المردود الفلاحي العالي والجيد
- تحديد الأخطار الكبرى المبنية في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة بالتدخل
- تحديد مساحة حماية المناطق والأراضي المعرضة الأخطار التكنولوجية المتمثلة في المؤسسات والمنشآت الأساسية، لاسيما منها المنشآت الكيماوية والبتروكيماوية وقنوات نقل المحروقات والغاز والخطوط الناقلة للطاقة [4] .

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ فعلا من خلال النصوص القانونية المنظمة لكيفيات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، "بمبدأ الحيطة"

ب -كيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداده

1- موفق براهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص76.

2- أنظر المادتين 20 21، من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1999/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1990/11/18 (المعدل والمتمم).

3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/5/28، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 1991/05/31، المعدل والمتمم.

4- موفق براهيمي، المرجع سابق الذكر، ص78.

ج -القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية:

حيث يتكفل المخطط ببرامج الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية ومن ثم تبليغ مداولة للوالي المختص إقليميا، للنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، وهو ما تضمنه في نص المادة الثالثة من نفس المرسوم [1]

وتمم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب الكثافة السكانية للبلدية المعنية من طرف جهات مختلفة حسب الحالة [2] .

يسعى المشرع من خلال سنه لنصوص قانونية تعنى بكيفية إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى تحقيق مجموعة من الاهداف، تتمثل في:

- تحديد المناطق القابلة للتعمير حسب ما يقتضيه النسيج العمراني
- تحديد المناطق غير القابلة للتعمير من مناطق النشاط الفلاحي، المناطق الغابية والمساحات الخضراء، وإخضاعها للحماية من خلال المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية
- تحديد المناطق الموجهة للاستغلال الصناعي والتي قد تكون مخلفاتها أحد الاسباب الرئيسية التلوث

2 - تجسيد مبدأ الحيطة في مخطط شغل الأراضي POS

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال نص المادة 31 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي تنص على: «يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق إستخدام الأراضي والبناء » .يتضح لنا أن المشرع عرف مخطط شغل الأراضي على أنه، أداة من أدوات التعمير ذات طابع تقني، لها نفس توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، لكن مع إختلاف الوظيفة بينهما، حيث يمر المخطط بنفس المراحل التي يمر بها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع وجود إختلاف طفيف، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات المخطط والمصادقة عليها، والوثائق المتعلقة بها[3] .

1- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 سابق الذكر.

2- عيسى زاهية، مبدأ الحيطة أمام القاضي الدستوري، المرجع سابق الذكر، ص 304.

3- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28/ 5/ 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/05/31، (المعدل والمتمم).

على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي تستند له مهمة إعداد مخطط شغل الأراضي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، إذ كان يشمل بلديتين أو أكثر شرط أن تكون التوجهات مطابقة للمخطط الوطني للتهيئة والتعمير [1].

وبالرجوع إلى نص المادة "31" من القانون رقم 90-29 وجد أن المادة تضمنت جملة من وظائف مخطط شغل الاراضي، وهي كالآتي :تحديد بصفة مفصلة الشكل الحضري للقطاعات والمناطق وحقوق إستخدام الأراضي وهي كالاتي:

- تحديد معاملات إستغلال الأراضي.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات.
- تحديد الاتفاقات.
- تحديد الأحياء والشوارع.
- تحديد موقع المباني وأحجامها.
- تحديد الأراضي والمباني المعرضة الأخطار والكوارث.
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية، وتجديدها وإصلاحها.
- تحديد بصفة مفصلة الشكل الحضري للقطاعات و المناطق و حقوق استخدام الأراضي [2] .

3 - تجسيد مبدأ الحيطة في القواعد العامة للتهيئة و التعمير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-175

تمثل مخططات التعمير أصل التهيئة العمرانية، حيث يعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي الإطار المرجعي لعمليات التعمير والبناء، وفي حال غيابهما حدد المشرع الجزائري البديل، والذي يتمثل في القواعد العامة للتهيئة والتعمير المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 تحديدا ضمن الفصل الثاني منه المعنون بـ: القواعد العامة للتهيئة والتعمير من المادة 3 إلى المادة 9

1- محمود عباس، الآليات القانونية لحماية العقار العمراني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 22.

2- رضا سنوسي، عبد الرؤوف نفطي، دور مخططات التهيئة العمرانية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021-2022، ص 39، 40.

منه، الأمر الذي أكده صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[1] والتي تتمحور بنوده حول:

أ- القواعد المتعلقة بالأحكام الخاصة بالصحة والأمن العمومي

يشترط للسماح بالبناء في المواقع التي لا تشملها المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي، التأكد من أن البنايات المراد إنجازها لا تكون جراء موقعها أو حجمها أو إستعمالها المساس بالسلامة والأمن العمومي، وفي هذا الصدد نجد أن العديد من المواد تؤكد على ضرورة مراعاة هذه الجوانب فالمواد من 2 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /175 سابق الذكر، تفرض على صاحب البناء أو طالب رخصة البناء إثبات أن البناء المراد تشييده لا يخالف من حيث موقعه أو حجمه ولا من حيث استعمالاته أن يهدد أو يؤدي إلى المساس بالأمن والسلامة العمومية وهو ما جاء صراحة في نص المادة 2 منه:" إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها ، يمكن رفض رخصة البناء وتجزئة الأرض من أجل البناء شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

أما إذا كانت هذه البنايات المقررة إنجازها على قطع أرضية معرضة للأخطار الطبيعية سواء كانت فيضانات أو انجراف أو انخفاض تربة أو إنزلاق أو الجرف ، فلا يسمح في مثل هذه الحالات منح رخصة البناء لطالبها إلا بعد التأكد من احترام هذا الأخير قواعد البناء المطبقة في هذه المناطق اعتمادا على الدراسة التي يتم تقديمها من قبل المصالح المختصة، وهو ما جاء به نص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي بنصها :" إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة والزلازل والجرف، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة التي تطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ما يعاب على قانون التهيئة والتعمير أنه لم يتعرض للوقاية من الزلازل والفيضانات إلا بصورة مقتضبة، إلا أن الكوارث التي عرفتها الجزائر في المراحل اللاحقة فرضت على المشرع الجزائري إستدراك الوضع من خلال إصداره للقانون رقم 24-04 سابق الذكر والذي يهدف إلى الحد من الوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة.

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في1991/05/28، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/05/31.

أما إذا كانت البنايات المزمع إنجازها، نظرا لموقعها، يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، فإمكانية رفض رخصة البناء واردة [1]، وهو ما يؤكده نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 سابق الذكر.

ب- القواعد المتعلقة بمظهر البنايات

لقد حرص المشرع الجزائري على فرض مجموعة من القواعد والضوابط والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق تناسق المدينة وضمان جمالها ورونقها بما يحقق حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث يمكن حصر القواعد المتعلقة بمظهر البنايات في المواد 27 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 سابق الذكر، نظرا لما لها من أثر على المظهر الخارجي للبنايات وتناسق المباني، فقد أصر المشرع على ضرورة مراعاة البناية والمنشآت المراد تشييدها مهما كانت أهميتها، وأهمية الأماكن المجاورة لها خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطق الطبيعية والمعالم الحضارية والأثرية وإتلافها بسبب الأشغال ، أي أن المشرع اشترط أن تبدي البنايات البساطة في الحجم والوحدة في المظهر الخارجي والمواد المتناسقة مع الإقتصاد الصحيح للبناء، تماسك عام للمدينة وانسجام المظهر، وهذا ما يدل على ضرورة مواكبة التطور في نفس الوقت، والمحافظة على المحيط العمراني وإدماج البناء معه بغية تحقيق المنفعة العامة [2].

ج- القواعد المتعلقة بالبنايات ذات الاستعمال السكني

أورد المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مجموع القواعد العامة المتعلقة بالبنايات ذات الاستعمال السكني في الفصل الثاني منه الذي جاء تحت عنوان إجراءات عامة تطبق على العمارات ذات الاستعمال السكني من المواد 32 إلى 45 تناول فيها بإسهاب كل ما يتعلق بالمسكن الفردي أو العمارة الجماعية، ومدى توفرهم على أدنى معايير الرفاهية الذي يستلزم ضمانها للسكن، وعليه يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالتصميم الداخلي للسكن، وأخرى بالعمارة الجماعي.

- الشروط المتعلقة بالتصاميم الداخلية للسكن

يقصد بالتصميم الداخلي تخطيط المرافق الداخلية الأساسية التي يتضمنها السكن وتصميمها وبناؤها وتشغيلها بعد ضرورة للحياة الحديثة، بدءا من تخطيط الأماكن المغلقة ،إلى تحسين البنية

1- هشام عبد الله بن سلوى، قواعد التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2021-2022، ص 51 وما يليها.

2- هشام عبد الله بن سلوى، المرجع نفسه، ص 54 ،55.

الداخلية، بإعتبار أن السكن هو المأوى والمكان الذي يحمي الفرد من العوامل الخارجية ويوفر له احتياجاته الضرورية، وتتمحور هذه الشروط حول مساحة الغرف الرئيسية ومعدل علوها في حالة السقف المستوي، أو السقف المائل بغض النظر عن مسألة وجود فتحات التهوية، وتوفير الإضاءة الملائمة بواسطة فتحة واحدة أو عدة فتحات، طبقا للمعايير المحددة قانونا ،مع تزويد النوافذ بالحماية اللازمة من الأشعة الشمسية دون الإخلال بالمعايير المطبقة في المطابخ والحمامات والمغاسل والمساحات المرور بها البهو والممرات التي تسهل التنقل داخل المسكن، واحتراما لخصوصية الساكن واحترام المسكن، أقر المشرع الجزائري ضرورة عزل الغرف بواسطة الجدران، واشترط أن لا تقل مساحة كل غرفة عن عشر أمتار مربعة وعلوها لا يقل عن مترين وستون.

- الشروط المتعلقة بتصاميم العقارات الجماعية

يقصد بالعمارات السكنية أدوار متكونة من طابقين أو أكثر بحجرات متصلة أو شقق، وتعد بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المحلات التي تستعمل للسكن ليلا و نهارا ما عدا المساكن المعدة للحياة الإجتماعية مثل الفنادق والمستشفيات والملاجئ والمدارس والإقامات المخصصة للحياة المهنية عندما لا يتم الإسكان فيها ولو جزئيا على الأقل في نفس مجموعة الغرف المخصصة للحياة العائلية، واشترط المشرع أن تجهز العمارات الجماعية بأدراج وبهو، وتكون مهواة بصفة دائمة بالإضافة إلى ضرورة تزويد العمارات التي يفوق علوها خمس طوابق بمصعد كهربائي[1].

ثانياً: تجسيد مبدأ الحيطة في أدوات التعمير الفردي

بما أن موضوع دراستنا ينصب على فكرة تجسيد مبدأ الحيطة المأخوذة من المبادئ التي جاء بها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لدى الهيئات المخصصة لمخططات التهيئة والتعمير، فإننا سنوضح تطبيق مبدأ الحيطة على الرخص والشهادات العمرانية التي أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية "عقود التعمير".

1 - تطبيق مبدأ الحيطة على الرخص العمرانية

يقصد بالرخص العمرانية كل الرخص التي تضبط الإطار القانوني للنشاط العمراني، والمتمثلة في رخصة التجزئة والبناء والهدم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها [2]، بالإضافة إلى التعليمة الوزارية رقم 004 المؤرخة في 2017/09/07 التي تحدد

1- الهاشم عبد الله بن سلوى، المرجع نفسه ص 55، 56.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 2015/02/22، (المعدل والمتمم).

التدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح والحفر والهدم خطرا على محيطها المباشر، والتي اعتبرهما المشرع أداة رقابة قبلية على عمليات البناء والتعمير.

أ - تطبيق مبدأ الحيطة على رخصة التجزئة

تعرف رخصة التجزئة على أنها: « تلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ، ترخص الإدارة بمقتضاها لمالك وحدة عقارية غير مبنية ، وترخص عملية التقسيم إلى قطعتين أو عدة قطع أرضية التي من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية [1] .

فعملية تجزئة الأرضية المشار إليها لا تكون وفقا لأهواء الهيئات المشار لها أو الأشخاص طالبي الرخصة بل تخضع لمجموعة الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 « يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشمل على الوثائق التالية » :

- **تصميم للموقع:** يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع القطعة:

●تحديد القطعة الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات المياه الصالحة للشرب والصرف والحريق.

●منحنيات المستوى وسطح التسوية وخصائص التهيئة.

●مساحات توقف السيارات والارتفاقات.

●موقع البنايات المبرمج وطبيعتها وشكلها العمراني.

- **مذكرة توضيح التدابير** المتعلقة بما يلي :

●طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبة وصيانة المواد السائلة والصلبة والغازية المضرة بالصحة.

● تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية.

- **مذكرة** تشمل البيانات الآتية :

●قائمة القطع المنجزات ومساحة كل منها.

1- محمد الأمين النويري، تجسيد البعد البيئي في مخططات التهيئة والتعمير في ظل تطبيق مبدأ الحيطة، كتاب اعمال الملتقى الدولي الافتراضي حول التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، المنعقد يومي 12.13، 2021/04/13 جامعة قالمة، الجزائر-ص 307 .

- نوع مختلف أشكال شغل الأراضي وتوضيح عدد السكان والعدد الإجمالي للمقيمين.
- الاحتياجات في مجال الغاز والكهرباء والنقل.
- طبيعة الإرتفاقات والأضرار المحتملة برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للمشاريع وشبكات التهيئة.
- دفتر الشروط يحدد الإلتزامات والاتفاقات ذات المنفعة العامة، يتم إعداد الملف البياني والتقني من مكتب الدراسات والهندسة المعمارية والتعمير، ويؤشر على الوثائق المذكور أعلاه مهندس معماري ومهندس مسح الأراضي حسب الأحكام القانونية [1].

من خلال الوثائق التقنية الواجب على طالب الترخيص توفيرها، نجد المشرع لم يعتبر التجزئة مجرد عملية تقسيم أرض، بل هي مشروع بناء تفرض على المستفيد من الرخصة احترام أحكام البناء المنصوصة قانونا [2].

ويتناول تحضير الطلب مدى مطابقة المشروع، الأراضي المجزأة لتوجهات مخطط شغل الأراضي، أو في حالة انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدد التنظيم المعمول به، ويتناول تحضير الطلب الانعكاسات التي تنجر عن إنجاز الأراضي المجزئة، فيما يخص النظافة والملاءمة الصحية، وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية المواقع والمناظر الطبيعية والحضرية [3].

ب -تطبيق مبدأ الحيطة على رخصتي البناء والهدم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19

سنتناول تطبيق مبدا الحيطة على رخصة البناء ثم رخصة الهدم

- **تطبيق مبدأ الحيطة على رخصة البناء**

1-أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سابق الذكر.

2- زبيدة دهلوك، مقال موسوم بـ: ماهية رخصة التجزئة باعتبارها أداة لضمان سلامة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 15-19 مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 01، العدد 03 جامعة إبن خلدون، تيارت -الجزائر-2017/09، ص 221 .

3-أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سابق ذكر .

عرفت رخصة البناء على أنها :«تلك الرخصة الممنوحة لطالبها من طرف الجهة الإدارية المختصة وذلك قبل الشروع في عملية البناء أو تعمير بناء قائم وفقا لما تقتضيه أحكام قواعد التهيئة والتعمير» [1].

يضمن ملف الحصول على رخصة البناء المخططات الآتية:

- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع .
- مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500م أو على سلم 500/1بالنسبة للقطع الأرضية التي تقل أو تساوي 5000م أو تتعدى 500م وعلى سلم 1 /1000 للقطع التي تتجاوز 5000م يحتوي هذا المخطط البيانات التالية :
- حدود القطعة الأرضية ومساحتها ورسم السياج عند الاقتضاء.
- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح ومقاطع تسطيح الأرض.
- نوع طوابق البنايات المجاورة وارتفاعها وعددها.
- إرتفاع البناية الموجودة والمبرمجة.
- المساحة الإجمالية الأرض.
- وينبغي على طالب رخصة البناء أن يبين تخصيص المحلات على التصاميم والأجزاء القديمة المحتفظ بها أو المهدمة.
- مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري الأشغال وإنجاز ذلك.
- الوثائق المكتوبة والبيانات التي تدل على البناء.
- الملف التقني يحتوي على:
- باستثناء مشاريع البناء الخاص بالسكان الفردية يجب إرفاقها بالبيانات الضرورية :
- عدد العمال وطاقة استقبال كل محل.
- طريقة بناء الأسقف والمواد المستعملة.

1- رشا مقدم، النظام القانوني لعقود البناء في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعمان -خميس مليانة -الجزائر-السنة الجامعية 2020-2021، ص 28 .

- وصف أجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة. [1].

يتضمن دراسة الهندسة المدنية ما يلي :

- تقرير يعده ويوقعه مهندس في الهندسة المدنية .
- وصف الهيكل الحامل للبناية.
- ابعاد المنشآت والعناصر المكونة للهياكل

فالملف المقدم للحصول على رخصة البناء لابد أن يتوافر على الوثائق المذكورة أعلاه والشروط المنصوصة من خلال المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، حتى لا يكون هذا الطلب غرضه الرفض من الشباك الموحد، ويتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات. مخطط شغل الأراضي أو في حالة عدم وجوده، لتعليمات المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير، والتعليمات الموضوع عليها طبق الأحكام العامة للتهيئة والتعمير مع احترام الأحكام التشريعية في الأمن والنظافة والمحافظة على الإقتصاد الفلاحي.

يكون رفض الشباك الوحيد منح رخصة البناء في الحالات الآتية :

- مخالفة مشروع البناء مخطط شغل الأراضي والمنشور منذ 60 يوم.
- مخالفة مشروع البناء المشيد على أرض مجزأة لرخصة التجزئة ودفتر الشروط المحدد لشروط تستجيب لها البيانات التي تبرمج على هذه التجزئة [2].
- عدم مطابقة مشروع البناء لتوجيهات التهيئة والتعمير المنصوص عليها قانونا مثال: "عدم مطابقة مشروع البناء لتوجيهات التهيئة والتعمير المنصوص عليها قانونا مثال: "رفض منح رخصة البناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير القطاع النباتي" [3].

1- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سابق الذكر.

2- أنظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سابق الذكر.

3- أنظر المادة 16 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخ في 2007/05/13، (المعدل والمتمم).

- تطبيق مبدأ الحيطة على رخصة الهدم

نصت المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على ما يلي: تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 90-29 «لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم » [1] ،

ذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون 98-04 [2] .

من الضروري توفر الملف وفق المادة 72 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر على الوثائق التالية :

- تصميم للموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد الموقع المشروع.
- مخطط الكتلة يعد على سلم 500/1 أو2000/1 من النيابة إلى غاية الانهيار.
- تقرير وتعهد مصادق عليه، على القيام تعليمة الهدم في مراحل تعين استعمالها بصفة لا تعكر استقرار المنطقة.
- تواجد المنطقة على بعد أقل من 3 أمتار مجاورة يجب إرفاق ملف بمحضر خبرة.
- مخطط مراحل الهدم واجالها
- مخطط المحتمل للمكان بعد شغوره.

ج/ تطبيق مبدأ الحيطة على رخصتي البناء والهدم بموجب التعليمة الوزارية رقم 004

بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سابق الذكر الذي كرس قواعد معيارية رامية لتحسين وتسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على عقود التعمير لاسيما رخصة البناء والهدم ، يتطلب تطبيقه تكفلا أفضل من الناحية التقنية والإدارية للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح والحفر والهدم خطرا على المحيط المباشر (مبنى أو مهيأ)، ويجب أن لا يشرع في إنجازها إلا بعد الضمان ، حسب الحالة ،الدعم ، تصريف المياه ،الإسناد ، التبطين ، تهدف التعليمة الوزارية 004 المؤرخة في 2017/09/07 الخاصة بإعداد ملف كل من رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح والحفر والهدم خطرا على محيطها المباشر[3]، إلى تحديد مجال التطبيق والتدابير التكميلية في

1- أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سابق الذكر.

2- أنظر: القانون رقم 98-04، المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 1998/06/17.

3- أنظر: التعليمة الوزارية 004 المؤرخة في 2017/09/07 تحدد التدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح و/أو الحفر و/أو الهدم خطرا على محيطها المباشر.

تكوين ودراسة ملف طلب رخصة البناء والهدم للمشاريع دون المساس بالمواصفات التقنية خاصة المعمول بها في منطقة وموقع إقامة هذه المشاريع.

- مجال تطبيق التعليمة رقم 004

بموجب التعليمة رقم 004، كل مشروع يتطلب أشغال تسطيح هامة أو عمليات حفر عميقة أو عمليات الهدم، يعتبر كمشروع يشكل خطرا بالنسبة للمحيط المباشر، لاسيما في الحالات التالية:

- وجود بنايات مجاورة.
- هدم أو بناء يتواجد ضمن أنسجة عمرانية قديمة البناء القديم.
- قرب البنية التحتية للطرق والشبكات.
- أرضية ذات شكل غير منظم أو منحدر شديد.
- بناية متواجدة بين طريقين على مستويين مختلفين يكون الفارق بينهما أكبر أو يساوي 6 أمتار
- حفر بعمق أكبر أو يساوي مترين.

- التدابير الخاصة لدراسة عقود التعمير بموجب التعليمة الوزارية رقم 004 [1]

قصد ضبط إعداد عقود التعمير لا سيما رخصة البناء ورخصة الهدم من الناحية التقنية تخضع لمشاريع محددة في هذه التعليمة إلى تدابير خاصة تتمثل فيما يلي: التصريح بهشاشة الموقع نتيجة الأشغال التسطيح والحفر: المهندس المعماري والمهندس المدني اللذان قد قاما بإعداد رخصة البناء والهدم ، حسب النموذج المرفق لهذه التعليمة والذي يلزم إرفاقه بملف طلب رخصة البناء أو رخصة الهدم ، كما يمكن لهما إدراج المعلومات المتضمنة بنموذج التصريح ضمن البيان الوصفي لحصة البناء والهدم .

*** الدراسة التكميلية**

يجب أن تتضمن ملفات رخصة البناء والهدم إجباريا دراسة تكميلية بالنسبة للمشاريع التي تم التصريح بها بأن أشغالها تشكل خطرا على المحيط المباشر تتألف الدراسة التكميلية أساسا مما يلي:

- دراسة تتضمن استقرار موقع إقامة البنايات والمنشآت المتاحة مرتكزة على دراسة أرضية ملائمة والتجارب المخبرية، يقوم بهذه الدراسة مكتب الدراسات وتصادق عليها الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء."CTC" .

1 أنظر التعليمة الوزارية رقم 004 سابقة الذكر، ص2.

- بيان وصفي لمنهجية أشغال التسطيح وإنجاز المنشآت التحتية أو الفوقية التي تشكل خطرا على المحيط المباشر، مقيدا بجدول زمني لمختلف مراحل الأشغال المعنية، يحين إذا قضى الأمر عند تسليم عقد التعمير المطلوب. فيما يخص هذه المشاريع، يوكل دراسة ملف رخصة البناء والهدم إلى الشباك الوحيد للولاية طبقا للتنظيم المعمول به، ويجب أن يعقد صاحب المشروع إتفاقية لمراقبة الأشغال المعنية في الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء"CTC" وتنفيذ الأشغال من طرف مؤسسة مؤهلة.

*** إعداد مخطط المعاينة على مستوى الموقع**

عند استلام ملف طلب رخصة البناء والهدم ، ترسل نسخة من ملف المشاريع المصرح بأن أشغالها تشكل خطرا على المحيط المباشر بمفهوم هذه التعليمة، من طرف المهندس المعماري والمدني ، إلى ممثلي مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ومصالح البلدية على مستوى الشباك الوحيد ، واللذان بدورهما يقومان بالإعداد في ظرف ثمانية أيام وبعد زيارة الموقع، محضر المعاينة حسب النموذج المرفق بهذه التعليمة ،حيث يؤكدان من خلال التصريح بوجود الخطر، يوجه المحضر إلى رؤساء الشباك الوحيد للبلدية والولاية، المختصين إقليميا [1].

*** المراقبة الميدانية من طرف الأعوان المختصين تبعا إلى مصالح التعمير**

يلتزم مفتشي التعمير والأعوان المؤهلين لمصالح الدولة المكلفين بالتعمير والتابعين للبلدية ، بالعمل على المراقبة الدورية للورشات المفتوحة ، لاسيما تلك المعنية بتطبيق هذه التعليمة حيث يؤكدان من خلال التصريح بوجود الخطر، يوجه المحضر إلى رؤساء الشباك الوحيد للبلدية والولاية، المختصين إقليميا وفقا لصلاحيات كل منهم ، بكل توقف أو معاينة إنجاز أشغال تشكل إحتمال وقوع خطر ،ويجدر التذكير أن عملية مراقبة لا تستثني المسؤولية المشتركة لمكاتب الدراسة المكلف بالمتابعة ومؤسسة الإنجاز في تحديد شروط آمنة الإنجاز الأشغال طبقا للتنظيم المعمول به.

*** إجراءات خاصة الواجب إتخاذها عند معاينة توقف أو إنجاز أشغال تشكل خطرا**

على رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي تم إبلاغه من طرف مفتش التعمير أو العون المؤهل بتوقف أو معاينة إنجاز الأشغال التي تشكل خطرا محتملا ووفقا لأحكام المواد 89 و94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [2] يتم توجيه إنذار لصاحب المشروع في هذا الشأن ، ويقوم باستشارة

1- أنظر: التعليمة الوزارية 004 سابقة الذكر، ص3.

2- أنظر المادتين 89 و94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03 (المعدل والمتمم).

المصالح التقنية التابعة لمصالح الدولة المكلفة بالتعمير ومصالح الهيئة الوطنية لمراقبة البناء "CTC " في ظرف 24 ساعة الموالية ، في حال ما تبين من تقرير هذه المصالح استعجالا أو خطرا محدقا ووشيكا، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار بإعطاء التعليمات اللازمة لاتخاذ التدابير قصد تأمين الموقع والتي تطلبها هذه الظروف يبلغ هذا القرار إلى صاحب المشروع بإجبارية القيام بهذه الأشغال في إطار محدد مع توجيه نسخة منه إلى المدير المكلف بالتعمير في الولاية.

في حال لم ينفذ صاحب المشروع التعليمة الموجهة له ولم يتخذ التدابير المطلوبة في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ وبصفة تحفظية قرار تعليق رخصة البناء والهدم على حساب صاحب المشروع لإنجاز الأشغال التي يراها ملائمة فيما يخص حماية وتأمين الموقع ويتم إنجاز هذه الأشغال التي يأمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي على نفقة البلدية ويتم تحصيلها في مجال الضرائب المباشرة دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يبقى تعليق رخصة البناء والهدم على حساب صاحب المشروع لإنجاز الأشغال التي يراها ملائمة فيما يخص حماية وتأمين الموقع، ويتم إنجاز هذه الأشغال التي يأمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي على نفقة البلدية ويتم تحصيلها في مجال الضرائب المباشرة دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبقى تعليق رخصة البناء والهدم ساري المفعول ولا يتم رفعه فعليا إلا بعد تسديد البلدية مبلغ مستحق الإنجاز الأشغال المبادرة بها ، كما أولى تنفيذ هذه التعليمة التي تتطلب مشاركة جميع الفاعلين والمتدخلين ، وتطلق مصالح التعمير التابعة للدولة والبلدية الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء CTC أصحاب المشاريع العمومية والخاصة ومكاتب الدراسات فيما يخصه بالتطبيق الصارم لهذه التعليمة [1] .

2 - تطبيق مبدأ الحيطة على الشهادات العمرانية

يتضمن مبدأ الحيطة التحقيق الدقيق من صحة الشهادات العمرانية التي تهدف الى ضمان سلامة المباني والمنشآت من خلال إجراءات دقيقة منه في تطبيق مبدا الحيطة على شهادة التعمير وشهادة المطابقة.

أ - تطبيق مبدأ الحيطة على شهادة التعمير

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على ما يلي:« هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعين حقوقه في البناء و الارتفاقات من جميع أشكال التي تخضع لها القطعة الارضية المعينة » فمن خلال ذلك يتضح أن مضمونها التحقق من صلاحية الارض المراد

1- أنظر: التعليمة الوزارية 004 سابقة الذكر

بناؤها للتعمير من عدمه ، في حين جاء نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 للأخذ بمعيار أساسه مبدأ الحيطة، في عملية منح شهادة التعمير من عدمها، بقولها: « يجب أن تبين شهادة التعمير وبطاقة المعلومات ما يلي :...

- الاخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعني، و تلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطع الارضية لإنجاز المشروع عليها أو تمنع ذلك، لاسيما:
- ظهور صدوع زلزالية نشيطة على السطح
- تحركات القطع الارضية
- القطع الارضية المعرضة للفيضانات...".

قبل الشروع في دراسة المشروع بطلب صاحبه شهادة التعمير، فهي قرار إداري يمنح لصاحب الورشة عملية البناء ككل ، فإن ثبت لدى المصالح المعنية أن المشروع يمس سلبا بالمساحة الخضراء ، ترفض منح الشهادة و الهدف هو حماية البيئة من الاضرار وهو ما يمنح شهادة التعمير وقائية وحيطة، تؤول دراسة شهادة التعمير إلى قسم إعداد مخطط شغل الاراضي للمصالح تقنية للتهيئة و التعمير للبلدية أو الولاية ، وفي حال غياب مخطط شغل الاراضي الذي يغطي البلدية المطلوب فيها هذه الشهادة ، في هذه الحالة ترتبط صلاحية شهادة التعمير بالنظر إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1] .

فعلى أرض الواقع، نجد البنايات المشيدة لا تراعي البيئة خصوصا المناطق العمرانية الجديدة غير القابلة للاستغلال والاستقبال، بسبب نقائص كغياب الطرقات، وشبكات الصرف والتزويد بالمياه والغاز ويعود سبب تشييد هذه البنايات في هذه الظروف إلى عدة أسباب منها أوامر فرعية من بعض المسؤولين أو ضغوطات من الملاك الخواص، هذا ما يجعل المجلس الشعبي البلدي مجبر على منح الأذن بتشييد البناية دون الاخذ بعين الاعتبار الكوارث البيئية التي سببتها هذه الممارسات[2] .

ب - تطبيق مبدأ الحيطة على شهادة المطابقة

شهادة المطابقة هي قرار إداري يثبت ويؤكد مطابقة الأشغال المنجزة مع ترتيبات وتعليمات رخصة البناء وقواعد البناء، والذي يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي أنجز بنايات مهما كانت طبيعتها فهي تعتبر رقابة لعملية البناء، مقارنة مع الاحكام المحددة لرخصة البناء، فهي الإجراء الأخير الذي من خلاله يمكن لصاحب المشروع إثبات سلامة البناية سواء من ناحية تقنية أو من ناحية التزامه بما تضمنته مخططات التهيئة والتعمير من ارتفاقات، منذ شروعه في عملية البناء إلى غاية الانتهاء[3].

1- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سابق الذكر.

2- رشا مقدم، مقال موسوم بـ: "البعد البيئي لشهادة التعمير وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-19"، ملتقى دولي افتراضي موسوم بـ: "المواطن والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة"، المركز الجامعي سي حواس، الجزائر،2021، ص 10.

3- صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 185.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أهم الأخطار الكبرى وذلك من خلال القانون رقم 24-04 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة التي انجرت عنها أهم المشكلات البيئية المتمثلة في التلوث والكوارث الطبيعية و التكنولوجية، حيث أن مبدأ الحيطة طبق من خلال القوانين المنظمة للبيئة ، ولاحظنا أن المشرع قد كرس مبدأ الحيطة من خلال دراسة التأثير على البيئة والمراجعة البيئية و الخطر ، كما كرسه في قانون تسيير النفايات من خلال القانون رقم 01-19 خاصة النفايات الخاصة الخطرة وتوصلنا خلاله من بين أهم المواد المؤثرة سلبا على البيئة المتمثلة في مادة الاميونت الخطرة، كما نجد أن المشرع كذلك كرس مبدأ الحيطة من خلال وضعه لمخططات الأخطار الطبيعية المتمثلة في أخطار الزلازل و الفيضانات وكذا مخططات الأخطار التكنولوجية .

كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في القوانين المنظمة للعمران وذلك من خلال إعماله في مخططات تهيئة الإقليم من خلال القانون 01-20 والمخططات الجهوية ومخططات التهيئة والتعمير في القانون 90-29 المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والقواعد العامة للتهيئة والتعمير، وكذا عقود التعمير، وعلى وجه الخصوص التعليمة الوزارية رقم 004 التي تحدد التدابير الخاصة لإعداد ملف رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح او الهدم او الحفر خطرا على محيطها المباشر.

ختاماً لموضوعنا الموسوم بـ:" دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة العمرانية في الجزائر"، يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه باعتماد مبدأ الحيطة في السياسات التشريعية الجزائرية، نستطيع أن نؤكد التزام المشرع الجزائري الجاد بحماية البيئة العمرانية في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال تشريعات بيئية قوية وفعالة والتي تستند إلى مفهوم الحيطة و الوقاية، يمكنه توجيه الجهود نحو تطبيق معايير صارمة للحفاظ على البيئة و تقليل التأثيرات السلبية للنشاطات البشرية، بالإضافة الى ذلك يؤدي دور المجتمع المدني والمشاركة الفعالة للمواطنين دوراً حاسما في تحقيق الأهداف البيئية، حيث يمكن أن يساهموا في رصد المشكلات البيئية والمساهمة في صياغة السياسات البيئية ومراقبة تنفيذها، علاوة على ذلك ينبغي علينا الاستفادة من التكنولوجيا النظيفة و الابتكارات البيئية لتحقيق التوازن بين النمو الإقتصادي وحماية البيئة، وبالتالي تعزيز الجهود البيئية على المستوى العالمي وبهذه الطرق يمكننا تحقيق حماية فعالة للبيئة العمرانية وضمان تنمية مستدامة تلبي احتياجات الجميع دون المساس بحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص مجموع من النتائج:

- مبدأ الحيطة من المبادئ العامة والحديثة التي تقوم عليها التنمية المستدامة.
- مبدأ الحيطة هو إجراء وقائي لابد منه لتجنب المشاكل البيئية المهددة للبيئة العمرانية.
- يتوجب توفير شروط معينة لتطبيق مبدأ الحيطة حيث أثبت هذا المبدأ أن غياب اليقين العلمي ليس سببا لعدم اتخاذ التدابير الازمة لدرء الضرر.
- لا يمكن تفعيل مبدأ الحيطة الا إذا كان الضرر جسيما أو غير قابل للإصلاح.
- يجب أن تكون التدابير المتخذة الاحتياطية ذات تكلفة اقتصادية معقولة.
- مخططات التهيئة والتعمير سندات قانونية تقوم أساسا على مبدأ الحيطة ويستند إليها في ملفات الحصول على عقود التعمير.
- يتلخص دور مبدأ الحيطة في التقليل من المخاطر البيئية.
- الأخذ بمبدأ الحيطة وتفعيله إلى جانب المبادئ الأخرى في سياساته الإقتصادية والبيئية في شتى المجالات للوصول إلى وقاية شاملة ضد الأخطار المتوقعة أو المحتملة.
- التفريق بين مبدأ الحيطة والوقاية باعتباره من أهم المبادئ التي تعنى بحماية البيئة والعمران وتوعية الأفراد بخطورة التجاوزات في هذا المجال.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات كما يلي:

- يجب أن يحظى مبدأ الحيطة بالمكانة القانونية التي يستحقها في القوانين الجزائرية لما له من دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي.
- يجب تفعيل دور الرقابة في كيفية التعامل مع مبدأ الحيطة في حماية البيئة العمرانية والمحافظة عليها.
- أن تتم دراسة تقييم الأثر البيئي قبل القيام بأي مشروع.
- أن يصاغ هذا المبدأ صياغة دقيقة تعطيه نوعا من الإلزامية في تطبيقه.
- إيجاد نظام تأمين اجباري على المؤسسات الصناعية ذات المشاريع والأنشطة الخطرة.
- تفعيل دور الاعلام في تحسيس وتوعية المواطنين بالالتزام بحماية البيئة العمرانية.
- حبذا لو تم العمل على تضمين آليات تنفيذ مبدأ الحيطة في التشريعات واللوائح التنظيمية والسهر على دعم تطبيقها بترتيب جزاءات وغرامات عند مخالفتها.
- أن يتم النص صراحة على مبدأ الحيطة في الدستور الجزائري.
- تجسيد مبدأ الحيطة من خلال دراسة التأثير والمراجعة البيئية ودراسة الخطر.
- الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بمخططات الأخطار الكبرى.

المراجع باللغة العربية

أولاً: القواميس

1. الإمام مجد الدين بن يعقوب بن محمد إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1995.

ثانيا: الكتب

2. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2001.

3. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر – دمشق -سوريا، 2006.

4. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي-النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013.

5. سايح تركية، حماية البيئة - دراسة مقارنة في القوانين العربية -، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر، 2014.

6. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2014.

7. صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري، أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر-2014.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

8. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة- السنة الجامعية 2012-2013.

9. صافية زيد المال، حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.

10. نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان -السنة الجامعية 2013-2014.

11. صونيا بيزات، أليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2016-2017.

12. رشا مقدم، النظام القانوني لعقود البناء في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعمان -خميس مليانة -الجزائر-السنة الجامعية 2020-2021.

13. آيت يوسف صبرينة، مبدأ الحيطة بين حماية البيئة وتحرير التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-السنة الجامعية 2020-2021.

14. صفية بن هلال، المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسة الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، فرع الإدارة البيئية والسياحة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

2- رسائل الماجستير

15. فاطمة الزهراء دعموش، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – السنة الجامعية 2009-2010.

16. فريدة تكارلي، "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

17. عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الإستثمار وموقف المشرع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة، جيجل، السنة الجامعية 2005-2006.

18. كاهنة مزوزي، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون إداري والإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

19. نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2013-2014.

20. خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

21. مريم عمير، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور احمد دراية -ادرار– السنة الجامعية 2014-2015.

22. محمد لعمري، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -السنة الجامعية 2015-2016 .

23. موفق براهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

3- مذكرات الماستر

24. شهرزاد تركي، صونيا صالحي، البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الاقليم وتطبيقاته في قانون التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2014-2015.

25. سامي نوار، كنزة فنوش، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2015-2016.

26. بن عبد الله براكني، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017.

27. مبروكة أقماط، سعاد عاشور، مبدأ الحيطة في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2018-2019.

28. أحلام الورعادي، نورالهدى سلمي، مبدأ الحيطة في التشريع البيئي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريرج، السنة الجامعية 2019-2020.

29. زين الدين حمانة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2019-2020.

30. سهام بليلي، مباركة بوقرة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020.

31. محمود عباس، الآليات القانونية لحماية العقار العمراني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020.

32. عماد الدين عويسات، مبروك أحمد عبد الرحمان، دور برامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، السنة الجامعية 2020-2021.

33. رضا سنوسي، عبد الرؤوف نفطي، دور مخططات التهيئة العمرانية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2021-2022.

34. هشام عبد الله بن سلوى، قواعد التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2021-2022.

35. نسيبة بوزرياطة، نمرة بوعون، الحماية القانونية للبيئة من الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية 2022-2023.

رابعا: المقالات

36. طه طيار طه، مقال موسوم بـ: "قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 1992.

37. عزة أحمد عبد الله، مقال موسوم بـ:" أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 21، أكاديمية مبارك للأمن، دون مكان نشر، 2002.

38. صالح عمر فلاحي، مقال موسوم بـ: "التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المجلد 03، العدد 03، جامعة فرحات عباس-سطيف – 2004.

39. مها بنت غازي عبد الله العتيبي، مقال موسوم بـ: "تطبيقات قاعدة الضرر يزال في مجال الأمن السيبراني"، مجلة الإبراهيمي للأدب والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2005.

40. منصور مجاجي، مقال موسوم بـ: " دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03 ، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور يحي فارس -المدية –2009.

41. مسعود منتري، مقال موسوم بـ:"مسألة تطبيق مبدأ الحيطة في إطار السياسة الجزائرية الجديدة للحفاظ على البيئة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2020.

42. عباس راضية، مقال موسوم بـ: "تهيئة الإقليم والتعمير في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013.

43. بن قردي أمين، مقال موسوم بـ: "التلوث البيئي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عنه وكيفية التعويض عن هذا التلوث"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 04، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس -مستغانم- 2016.

44. إلياس شاهد و آخرون، مقال موسوم بـ: "تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر-دراسة تحليلية-(2000-2013)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية-، المجلد 10، العدد 31، جامعة زيان عاشور-الجلفة -الجزائر، 2017 .

45. زبيدة دهلوك، مقال موسوم بـ: ماهية رخصة التجزئة باعتبارها أداة لضمان سلامة البناء في ظل المرسوم التنفيذي 15-19 مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 01 العدد 03 جامعة إبن خلدون، تيارت -الجزائر-2017.

46. محمد بن زعمية، مقال موسوم بـ: "مبدأ الإحتياط وأثره في حماية البيئة: على ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 8، العدد 02، الجزائر، 2017.

47. عيسى أسيا زكريا، مقال موسوم بـ : "إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 01 العدد 02، جامعة جيلالي اليابس، - سيدي بلعباس- الجزائر، 2017.

48. فضيلة ميسوم - نعيمة آكلي، مقال موسوم بـ:" النظام القانوني لهيئة المراقبة التقنية للبناء"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، المجلد 01، العدد 02، جامعة إبن خلدون، تيارت ، 2017.

49. خالد روشو، مقال موسوم بـ: "الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 03-10"، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 04، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت، الجزائر، 2018.

50. ميلود عباسي، مقال موسوم بـ: "علاقة قوانين التعمير بالبيئة والتنمية المستدامة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ابن خلدون -تيارت -2018.

51. سهام البعبيدي، مقال موسوم بـ: "مساهمة مبدا الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة احمد دراية، ادرار -الجزائر، 2019.

52. صافية إقلولي أولد رابح - صافية زيد المال، مقال موسوم بـ: "دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية"، مجلة إدارة، المجلد 26، العدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة مولاي أحمد مدغري، حيدرة- الجزائر، 2019.

53. سمير بشارة، مقال موسوم بـ: تسيير المخاطر الكبرى: قراءة في التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 04، جامعة أم البواقي الجزائر، 2020/12.

54. عبد الرزاق صحراوي، عباس شافعة، مقال موسوم بـ: "الإستثمار في الغاز الصخري من منظور مبادئ التنمية المستدامة - الجزائر نموذجا-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، 2020.

55. محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقا للتشريع الإماراتي، المجلة القانونية، المجلد 07 العدد 01، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، السودان، 2020/05.

56. حورية بن عودة، مقال موسوم بـ: "الطبيعة القانونية لمبدأ الإحتياط في القانون الدولي للبيئة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة -الجزائر، 2021.

57. رشا مقدم، مقال موسوم بـ: "البعد البيئي لشهادة التعمير وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-19"، ملتقى دولي افتراضي موسوم بـ: "المواطن والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة"، المركز الجامعي سي حواس، الجزائر،2021.

58. زهية عيسى، مقال موسوم بـ "مبدأ الحيطة أمام القاضي الدستوري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس -الجزائر، كتاب اعمال الملتقى الدولي الموسوم بـ: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، 2021.

59. صباح حواس، مقال موسوم بـ: " تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة " دور القانون والقضاء الدولي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق جامعة -باتنة -ال جزائر1، 2021.

60. محمد معمري، مقال موسوم بـ: دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي سبسي تبسة، الجزائر، 2021.

61. معيزي خالدية، مقال موسوم بـ: "تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت -الجزائر، 2021.

62. شهرازاد سي مرابط، مقال موسوم بـ: دراسة التأثير على البيئة كألية لتطبيق مبدأ الحيطة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت ،2022.

63. مختاري فتيحة، مقال موسوم بـ: النظام القانوني للمنشأت المصنفة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دفاتر MECASمخبر البحث إدارة المؤسسات وتسير رأس المال الاجتماعي المجلد 18 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بالقايد -تلمسان - 2022.

64. عبد الله زرباني - عبد الرحيم لحرش، مقال موسوم بـ:"منظمة الأمم المتحدة وأزمة المناخ - الجهود والتأثيرات-"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3، الجزائر، 2023.

65. ليندة شرابشة، مقال موسوم بـ: "خصوصية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة "، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07 العدد 02، جامعة محمد الشريف مساعديه - سوق أهراس - 2023.

خامساً: النصوص القانونية

1- الدستور

66. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

2- القوانين

67. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1999/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 1990/11/18 (المعدل والمتمم).

68. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 1998/06/17

69. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-2001/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

70. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 2003/07/20 (المعدل والمتمم).

71. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 2004/12/29 (الملغى).

72. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 2005/12/04 (المعدل والمتمم).

73. القانون رقم 07-06 المؤرخ في 2007/05/13، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخ في 2007/05/13 (المعدل والمتمم).

74. القانون رقم 10-02 المؤرخ في 2010/06/29 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61 المؤرخة في 2010/10/12.

75. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2011/07/03 (المعدل و المتمم).

76. القانون رقم 24-04 المؤرخ في 2024/02/26، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 2024/03/06.

3- المراسيم

77. المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 1983/09/10، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 1983/09/13. (الملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 1999/11/16، يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 1999/11/21. (الملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 2011/11/24 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 2011/12/04.

78. المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 1985/04/13، الذي يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1985/04/14 (المعدل والمتمم).

79. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في1991/05/28، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01.

80. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01 (المعدل و المتمم).

81. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28/ 5/ 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1991/06/01، (المعدل والمتمم).

82. المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 1999/04/19 يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميونت، الجريدة الرسمية، عدد 29 المؤرخة في 1999/04/21. (المعدل والمتمم) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-321 المؤرخ في 2009/10/08، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 2009/10/14

83. المرسوم التنفيذي رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12، الذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

84. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 2022/04/19 ، الجريدة الرسمية عدد 29 ، المؤرخة في 2022/04/24.

85. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22.

86. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22، (المعدل والمتتم) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 2018/10/09 الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 2018/10/17، (المعدل والمتمم) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 2019/09/08 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 2019/09/08.

87. المرسوم التنفيذي رقم 09-399 المؤرخ في 2009/11/29، يحدد آلية توقع الفيضانات، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخ 2009/11/02.

88. المرسوم التنفيذي رقم 15-09، المؤرخ في 2015/01/14، المحدد لكيفيات المصادقة على دراسة الخطر الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 2015/01/29

89. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 2015/02/22، (المعدل والمتمم).

90. المرسوم التنفيذي رقم 17-126 الذي يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الاضرار من وقوعها، المؤرخ في2017/03/27، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخ في 2017/04/02.

4- القرارات الوزارية

91. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14، المحدد لكيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 27 2015/01/01.

5- التعليمات الوزارية

92. التعليمة الوزارية رقم 004 المؤرخة في 2017/09/07 الخاصة بإعداد ملف كل من رخصة البناء ورخصة الهدم للمشاريع التي تشكل أشغال التسطيح والحفر والهدم خطرا على محيطها المباشر

المراجع باللغة الأجنبية

93. Traité instituant la communauté européenne Signé à : Rome (Italie) le 25 mars 1957, Entrée en vigueur : le 1er janvier 1958.

94. Directive 2001/18/CE du Parlement européen et du Conseil du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement et abrogeant la directive 90/220/CEE du Conseil - Déclaration de la Commission, Journal officiel n° L 106 du 17/04/2001

95. Directive 2004/35/CE du Parlement européen et du Conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, Journal officiel n° L 143 du 30/04/2004.

96. Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement JORF n°0051 du 2 mars 2005.

97. Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n°29 du 3 février 1995.

98. Arrêté du 7 février 2008 suspendant la mise en culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifié (Zea mays L. lignée MON 810), JORF n°0034 du 9 février 2008.

فهرس المحتويات الصفحة

شكر
إهـــداء
إهـــداء
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة 4
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الحيطة 5
المطلب الأول : تعريف مبدأ الحيطة 5
الفرع الأول : التعريف اللغوي لمبدأ الحيطة 6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة 6
الفرع الثالث : التعريف القانوني لمبدأ الحيطة 9
الفرع الرابع : التعريف القضائي لمبدأ الحيطة 13
المطلب الثاني: شروط إعمال مبدأ الحيطة 13
الفرع الأول: غياب اليقين العلمي 14
الفرع الثاني: احتمالية تحقيق الخطر 14
الفرع الثالث: جسامة الضرر 15
الفرع الرابع: مراعاة التكلفة المقبولة اقتصاديا 16
المطلب الثالث: مبدأ الحيطة وعلاقته بالمفاهيم المشابهة له 17
الفرع الأول : علاقة مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة 17
الفرع الثاني: علاقة مبدأ الحيطة بمبادئ التنمية المستدامة 18
المبحث الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في إطار التنمية المستدامة 24
المطلب الأول: التكريس التشريعي لمبدأ الحيطة 24
الفرع الأول : تكريس مبدأ الحيطة من خلال أهم المؤتمرات والإتفاقيات الدولية 24
الفرع الثاني: دسترة مبدأ الحيطة 28
المطلب الثاني: التكريس القضائي لمبدأ الحيطة 30
الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة من قبل محكمة العدل الدولية 30
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة من قبل محكمة العدل الأوروبية 31
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة 33
الفرع الأول : مبدأ الحيطة إلتزام ببذل عناية 34

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة التزام بتحقيق نتيجة 35
خلاصة الفصل الأول 37
الفصل الثاني: تجسيد البعد البيئي العمراني من خلال تطبيق مبدأ الحيطة 38
المبحث الأول: تطبيق مبدأ الحيطة على البيئة العمرانية من خلال القوانين المنظمة للبيئة 39
المطلب الأول: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار التلوث 39
الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة من خلال تنظيم المؤسسات المصنفة..... 39
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة من خلال تسيير النفايات 45
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من أخطار الكوارث..... 47
الفرع الأول : تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من الأخطار الطبيعية..... 47
الفرع الثاني : تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة العمرانية من الأخطار التكنولوجية..... 54
المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة على البيئة العمرانية من خلال القوانين المنظمة للعمران 57
المطلب الأول : حماية البيئة العمرانية من خلال قانون تهيئة الإقليم 57
الفرع الأول : تجسيد مبدأ الحيطة في القانون رقم 01-20..... 58
الفرع الثاني : تجسيد مبدأ الحيطة في أدوات تهيئة الإقليم..... 59
المطلب الثاني : حماية البيئة العمرانية من خلال قانون التهيئة و التعمير 61
الفرع الأول : تجسيد مبدأ الحيطة في القانون رقم 90-29 المعدل و المتمم..... 61
الفرع الثاني : تجسيد مبدأ الحيطة في أدوات التهيئة و التعمير 62
خلاصة الفصل الثاني..... 78
خاتمة 79
قائمة المراجع 81
فهرس المحتويات **Erreur ! Signet non défini.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : محداني ليليا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 410702469 الصادرة بتاريخ : 2024/03/21

الطالب الثاني : عزناوي رحاب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 111298079 الصادرة بتاريخ : 2015/10/24

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - تخصص : قانون عقاري

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : دور مبدأ الحيطة في حماية البيئة الصناعية في الجزائر

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ : 2024/06/22

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني